



تاريخ النشر: 2026/8/31 م

تاريخ القبول: 2026/4/8 م

تاريخ الاستلام: 2026/2/10 م

مدى كفاية التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في جذب الاستثمار الأجنبي: دراسة تحليلية مقارنة مع التشريعين الإماراتي والسعودي

أ.د. حسام محمد البطوش**

قيس فيصل الفريحات*

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في التشريع الأردني وبيان مدى كفايته في توظيفها كأداة قانونية لممارسة الاستثمار الأجنبي، من خلال دراسة المركز القانوني لكل من الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة، وتقييم قدرة التنظيم القائم على تحقيق التوازن بين متطلبات تشجيع الاستثمار وضوابط الرقابة والتنظيم، وتبرز أصالة الدراسة في اعتمادها مقاربة تحليلية مقارنة تتجاوز العرض الوصفي للنصوص القانونية إلى تقييم كفاءتها العملية في ضوء التجربتين الإماراتية والسعودية بوصفهما نموذجين إقليميين ناجحين في جذب الاستثمار الأجنبي. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة للشركات الأجنبية في قانون الشركات الأردني والتشريعات ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم كفاءة التنظيم القائم. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني اعتمد معيار طبيعة النشاط داخل المملكة أساساً للتمييز بين الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة، وما يترتب ذلك من آثار قانونية تمس الحقوق والالتزامات والمزايا، كما تبين أن الإعفاءات المقررة للشركات الأجنبية غير العاملة تشكل أداة تشجيعية مهمة لتعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية. في المقابل، كشفت النتائج عن وجود غموض تشريعي في تحديد نطاق أنشطة هذا النوع من الشركات وتداخل بعض الأحكام المنظمة لالتزاماتها وضعف التنسيق بين التشريعات ذات الصلة. وانتهت الدراسة إلى ضرورة إعادة ضبط الإطار القانوني المنظم للشركات الأجنبية من خلال إحكام الصياغة التشريعية وتحديد نطاق الأنشطة بصورة أوضح وتعزيز التنسيق التشريعي، بما يحقق قدراً أعلى من اليقين القانوني ويعزز فاعلية الشركات الأجنبية كأداة لجذب الاستثمار الأجنبي في الأردن.

الكلمات المفتاحية: الشركات الأجنبية، الاستثمار الأجنبي، المكاتب الإقليمية، الشركات متعددة الجنسيات، المزايا التشريعية.

* طالب دكتوراة، جامعة مؤتة. Adv.qaisfrehat@outlook.com

** أستاذ دكتور، كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

1-المقدمة:

أضحى الاستثمار الأجنبي أحد الركائز الأساسية الهامة في السياسات الاقتصادية للدول، نظراً لدوره في تعزيز النمو الاقتصادي ونقل التكنولوجيا وخلق فرص العمل، الأمر الذي دفع منظمي التشريعات الوطنية إلى تطوير أطر قانونية تنظم دخول الاستثمارات الأجنبية وتوازن بين مقتضيات السيادة الاقتصادية ومتطلبات الجاذبية الاستثمارية اللازمة، ومن هذا المنطلق، تبرز الشركات الأجنبية بكونها إحدى أهم الأدوات القانونية التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي لممارسة نشاطه داخل الدولة المضيفة، سواء من خلال إنشاء فروع عاملة أو مكاتب إقليمية ومكاتب تمثيل أو غير ذلك من الأشكال التي يقرها القانون.

وقد أولى المشرع الأردني تنظيم الشركات الأجنبية عناية خاصة ضمن قانون الشركات، واضعاً لها نظاماً قانونياً مختلفاً عن الشركات الأخرى، يتضمن أحكاماً تتعلق بتعريفها وأنواعها وخصائصها وإجراءات تسجيلها ونطاق أنشطتها، إلا أن هذا التنظيم يثير تساؤلات متعددة حول مدى ملاءمته لتحقيق أهداف الاستثمار الأجنبي، وحول ما يتيح من مزايا تشريعية، في مقابل ما قد يفرضه من معيقات أو قيود تؤثر في قرار المستثمر الأجنبي.

ومن هذا الأساس، يسعى هذا البحث إلى دراسة الشركات الأجنبية كأداة للاستثمار الأجنبي في الأردن، من خلال تحليل الإطار القانوني الناظم لها، وتقييم المزايا والمعيقات التشريعية المرتبطة بها، وذلك في ضوء قانون الشركات الأردني والتشريعات ذات العلاقة وبمنهج تحليلي مقارنة.

2-أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في معالجتها لتنظيم الشركات الأجنبية بوصفها أحد الأطر القانونية الرئيسية لممارسة الاستثمار الأجنبي في الأردن، وذلك في ظل التحولات التشريعية والاقتصادية المتسارعة التي تشهدها المملكة، وتنبع الأهمية العلمية للدراسة في إسهامها في إثراء الأدبيات القانونية المتعلقة بالشركات الأجنبية، من خلال تقديم تحليل تقويمي للتنظيم القانوني الحالي، والكشف عن مواطن القوة والقصور فيه، مدعوماً بمقارنة تشريعية مع بعض النماذج الإقليمية التي نجحت في جذب الاستثمار الأجنبي بشكل ملحوظ.

3- إشكالية البحث:

تتمحور مشكلة الدراسة في مدى كفاية وفاعلية التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في التشريع الأردني كأحد الأطر القانونية لممارسة الاستثمار الأجنبي في المملكة، ولا سيما في ضوء الفروقات التي أقامها المشرع بين الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة، وما رتبته على كل منهما من حقوق وحوافز والتزامات وضوابط قانونية مختلفة.

ويثور التساؤل الرئيسي في هذا السياق حول ما إذا كان المشرع الأردني قد وُفّق في تحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات جذب الاستثمار الأجنبي من جهة، وضمان الامتثال التشريعي لها من جهة أخرى، أم أنه حوى في بعض جوانبه ثغرات تشريعية أو غموضاً تنظيمياً قد يحدّ من فاعلية الشركات الأجنبية كوسيلة استثمارية، ويؤثر سلباً في اليقين القانوني للمستثمر الأجنبي. وتتفرع عن مشكلة الدراسة التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالشركات الأجنبية؟ وما هي أنواعها وفق التشريع الأردني؟
- كيف يتم تسجيل كل نوع من أنواع الشركات الأجنبية في الأردن؟
- ما هي الحقوق التي تتمتع بها الشركات الأجنبية في الأردن؟
- هل يعاني التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في الأردن من ثغرات تشريعية أو غموض تنظيمي يحدّ من فاعليته كأداة للاستثمار الأجنبي؟
- إلى أي مدى يوفر التنظيم القانوني للشركات الأجنبية مزايا وحوافز تشريعية قادرة على تشجيع الاستثمار الأجنبي مقارنة بالتشريعين الإماراتي والسعودي؟
- ما أبرز القيود والالتزامات التي يفرضها المشرع الأردني على الشركات الأجنبية، وهل تتناسب مع طبيعة نشاط كل نوع منها؟

4- أهداف البحث:

- نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها ما يلي:
- تحليل الإطار القانوني الناظم للشركات الأجنبية في التشريع الأردني وبيان مرتكزاته التشريعية.
- تحديد المركز القانوني للشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة في مجال الاستثمار الأجنبي.

- بيان الحقوق التي تتمتع بها الشركات الأجنبية في الأردن.
 - تقييم المزايا والحوافز التشريعية الممنوحة للشركات الأجنبية ومدى كفايتها في جذب الاستثمار الأجنبي.
 - رصد الالتزامات والقيود المفروضة على الشركات الأجنبية وتحليل مدى انسجامها مع طبيعة نشاط كل نوع منها.
 - الكشف عن أوجه القصور أو الغموض في التنظيم القانوني الأردني، مع اقتراح معالجات تشريعية في ضوء القانون المقارن.
- 5-الدراسات السابقة:

1. المعجل، بدر بن محمد. (2025). الوضع القانوني للشركات الأجنبية في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية تحليلية مقارنة. مجلة قطاع الشريعة والقانون، (17)، 3016-2941.

استعرضت هذه الدراسة دور نظام الشركات السعودي الجديد لعام 2022 في جذب الاستثمار الأجنبي، وقد تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا في الحداثة والهدف العام؛ فكلاهما يبحث في أثر وأهمية التشريعات الحديثة على جذب الاستثمار الأجنبي، وكلاهما يناقش التسهيلات الإجرائية المستحدثة، إلا أنها اختلفت عن دراستنا من حيث النطاق المكاني؛ حيث ركزت تلك الدراسة على النظام السعودي، بينما تناول دراستنا القانون الأردني كأصل، وتستخدم التجربة السعودية والإماراتية كنموذج للمقارنة للاستفادة منها في تطوير التشريع الأردني، خصوصاً فيما يتعلق بحوافز الشركات الأجنبية غير العاملة "المكاتب والمقرات الإقليمية".

2. عموش، خليف صالح. (2023). دور القانون الأردني في تنظيم أعمال الشركة الأجنبية العاملة، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن.

ناقشت هذه الدراسة التنظيم القانوني الخاص بالشركات الأجنبية "العاملة" تحديداً، وإجراءات تسجيلها، والتزاماتها، وحصرت نطاقها بالإطار القانوني الأردني، وتشابه مع دراستنا في موضوع أن كلاهما تطرق الى التنظيم القانوني للشركات الأجنبية العاملة في قانون الشركات الأردني، إلا أن دراستنا تختلف بكونها أكثر شمولاً، حيث تناولنا الشركات الأجنبية بكلا نوعيها العاملة وغير

العامة، بالإضافة الى أن دراستنا تطرقت إلى مقارنة النظام القانوني الأردني مع التشريعين الإماراتي والسعودي، من خلال بيان الحوافز والمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريعات المقارنة، بالإضافة الى حقوق والتزامات الشركات الأجنبية في ذات النطاق.

3. العتوم، عاهد أحمد. (2016). المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

التقت هذه الدراسة مع دراستنا في استعراض الإطار التنظيمي العام للشركات الأجنبية في قانون الشركات الأردني، من حيث بيان ماهيتها وخصائصها وشروط تسجيلها، كما تشابهت في تحليل "الشركات العاملة" و"الشركات غير العاملة" من حيث غاياتها والقيود المفروضة على كل نوع منها، في حين اختلفت عن دراستنا في الفجوة التشريعية الزمنية؛ إذ استندت تلك الدراسة إلى تنظيم قانوني سبق صدور العديد من التشريعات ذات العلاقة بمجال الدراسة، مثل قانون البيئة الاستثمارية لعام 2022 ونظام تنظيم البيئة الاستثمارية 2023 ونظام الإعفاءات للشركات الأجنبية غير العاملة لعام 2017 وقانون الملكية العقارية لعام 2019 وغيرها، كما أن دراستنا تختلف في أهدافها حيث سعينا إلى مقارنة النظام القانوني الأردني مع بعض التشريعات المقارنة بهدف إبراز نقاط القوة والضعف في القانون الأردني ومجالات تحسين البيئة الاستثمارية الأردنية.

6- منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المنظمة للشركات الأجنبية في قانون الشركات الأردني، وبيان مضامينها وآثارها القانونية، كما استعانت بـ المنهج المقارن في الحدود التي يخدم فيها موضوع البحث، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض الاتجاهات التشريعية المقارنة التي نجحت في جذب الاستثمار الأجنبي إقليمياً، خصوصاً الإماراتي والسعودي بقصد إيضاح البيئة التشريعية الأردنية المتعلقة بموضوع البحث وتقييمها للوصول إلى مزاياها ومحدداتها بالنظر إلى التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: ماهية الشركات الأجنبية:

يعد الاستثمار الأجنبي من أهم متطلبات تطوير الاقتصاد على المستويين الوطني والدولي، لما له من أثر كبير على ارتفاع مستوى المعيشة للأفراد، والحد من البطالة، وزيادة حجم الناتج الوطني، الأمر الذي يشجع الدول المضيفة للاستثمار إلى إيجاد بيئة تشريعية محفزة أمام المستثمر

الأجنبي الذي يرغب في الاستثمار فيها، ويتجلى ذلك من خلال إيجاد أنظمة قانونية وتشريعية واضحة توفر أدوات استثمار مناسبة، وحوافز ومزايا قانونية وضريبية منافسة. ومن أبرز أدوات الاستثمار الأجنبي هي الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات، وهي كيانات اقتصادية ذات إمكانات بشرية ومادية كبيرة تقوم باتخاذ بعض الدول مقراً لها وذلك من خلال تأسيس شركات فرعية تابعة لها وفقاً للنظام القانوني في البلد المضيف¹، وتعتبر أداة رئيسية لربط الأسواق المحلية بالشبكات العالمية، حيث تساهم مقراتها الإقليمية وفروعها في خفض تكاليف المعاملات المكانية والمساهمة في رفد المعرفة والخبرة والخدمات المتقدمة نحو الدول المستضيفة²، والشركات الأجنبية هي أحد أشكال الكيانات القانونية التي يمكن تأسيسها بهذه الصفة وفقاً لما نص عليه المشرع الأردني والعديد من التشريعات المقارنة، كما تلعب دوراً هاماً في تعزيز العملية الاستثمارية، الأمر الذي يتطلب الموازنة بين المصالح الوطنية وبين مصالح الشركات الأجنبية، والحاجة إلى تنظيم تشريعي دقيق يضع الشركة الأجنبية في مركز قانوني واضح ومحدد، يحقق لها جملة من الحوافز والمزايا في سبيل تشجيعها إلى الدخول للسوق الأردني من جهة، ولتحقيق الغايات المرجوة بالنسبة للعملية الاستثمارية وأهمها جذب رؤوس الأموال الأجنبية وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية مهمة كتنقية العملة المحلية وخلق فرص العمل وغيرها من الآثار من جهة أخرى.

وتعتبر الشركة التي لها جنسية دولة ما، وتمارس نشاطاً اقتصادياً بواسطة فرع تابع لها في دولة أخرى شركة أجنبية بالنسبة للدولة المضيفة لفرعها³، وعليه فإن الصفة الأجنبية ترتبط أصالة بالشركة الأم وتنسحب هذه الصفة بالنتيجة على فرعها العامل في دولة أخرى، فمعيار التبعية السياسية للشركة هو الذي يكشف عن الصفة الوطنية أو الأجنبية له⁴. وعليه، سيقوم الباحثان في المطلب الأول ببيان مفهوم الشركات الأجنبية، ومن ثم في المطلب الثاني سيتم بيان خصائصها وإجراءات تأسيسها.

المطلب الأول: مفهوم الشركة الأجنبية:

ميز المشرع الأردني بين الشركات الأجنبية التي تمارس أعمال تجارية وبين تلك التي لا تمارس أعمال تجارية في المملكة وإنما تمارس أعمالها التجارية في الخارج، وقد أفرد لكل نوع من هذين النوعين تنظيمًا قانونياً خاصاً به، وذلك ضمن الباب الثاني عشر من قانون الشركات الأردني

رقم 22 لسنة 1997، حيث جاء الفصل الأول منه منظماً للشركات الأجنبية العاملة، في حين جاء الفصل الثاني من ذات الباب منظماً للشركات الأجنبية غير العاملة. وقسمها أيضاً إلى شركات تزاوّل نشاطها في الدولة، وهي بطبيعة الحال الشركات الأجنبية العاملة، وشركات تتخذ فيها مركز إدارتها، وهي ما ينطبق من حيث المفهوم على الشركات الأجنبية غير العاملة، في حين أن المنظم السعودي قد سار وفقاً لذات النهج من حيث تقسيم الشركات الأجنبية ضمن أحكام نظام الشركات رقم (م/132) لسنة 2022، فقسمها وفقاً للمادة (235) منه إلى نوعين: أولهما الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها داخل المملكة، وشركات تتخذ من المملكة السعودية مقراً لتمثيل أو تنسيق الأعمال التي تقوم بها خارج المملكة. واستناداً لما سبق، وبالنظر لأن كل نوع من أنواع الشركات الأجنبية المشار لها يختلف عن الآخر من حيث أحكامه وتنظيمه القانوني، فإننا نرى لزوم بيان مفهوم الشركات الأجنبية في فرعين، نبين في الأول ماهية الشركة الأجنبية العاملة، ومن ثم ماهية الشركة الأجنبية غير العاملة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشركات الأجنبية العاملة:

أورد المشرع الأردني تعريف الشركة الأجنبية العاملة في نص المادة (240/أ) والتي جاء فيها: "أ. لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين: 1. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها. 2. شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة. ب. لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها".

وبالرغم من أن المشرع الإماراتي والمنظم السعودي لم ينصّا ضمن الأحكام المتعلقة بالشركات الأجنبية على تعريف صريح لمفهوم الشركة الأجنبية العاملة، إلا أنّ استقراء الصياغة التشريعية

لكلٍ من المادة (335) من قانون الشركات التجارية الإماراتي التي جاء فيها: "... تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في الدولة..."، والمادة (235) من نظام الشركات السعودي التي نصت على: "...تسري أحكام النظام على الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها وأعمالها داخل المملكة"، تقود إلى المقصود بها، وهو الشركة الأجنبية التي تباشر مزاولة نشاطها وأعمالها داخل الدولة.

يُلاحظ من النصوص السابقة، أن المشرّع الأردني بين المقصود بالشركة الأجنبية العاملة بشكل مستفيض رغبةً منه في إزالة أي غموض أو تناقض قد يقوم بينها وبين أنواع الشركات الأخرى، خصوصاً الشركة الأجنبية غير العاملة، وذلك من خلال النص في تعريفه لها على عناصر محددة، حيث لم يكتفِ بربط تعريفها بمجرد مزاولة النشاط داخل المملكة كما فعل المشرع الإماراتي والسعودي، بل وضع تعريفاً جامعاً يتضمن مكان تسجيل مركزها الرئيسي وجنسيته، ثم انتقل إلى تأطير نطاق عملها من خلال تمييزه بين الشركات التي تنفّذ أعمالاً لمدة محدودة وينتهي تسجيلها بانتهاء أعمالها، وبين الشركات التي تباشر عملها بصفة دائمة بموجب ترخيص رسمي، وهو مسلك تشريعي يوضح للجهات الرقابية والمتعاملين منذ البداية طبيعة الوجود القانوني لهذا النوع من الشركات داخل المملكة وحدود امتداده.

وبالرغم من أنه ليس من وظيفة المشرع تعريف المصطلحات وإنما هو واجب الفقه، إلا أن إيراد المشرع الأردني تعريفاً للشركة الأجنبية يستوجب الوقوف عنده وتحليله، وفي ذلك نجد أنه أشار في تعريفه لها بأنها "الشركة أو الهيئة" المسجلة خارج المملكة، وبالتالي فإنها سُجلت ابتداءً وفقاً لأحكام دولة أجنبية وفي سجلاتها، ويرى البعض⁵ أنه كان من الأجدر بالمشرع عدم ذكر مصطلح "الهيئة" كون هذا الكيان مختلف تماماً عن الشركة ولا يمت له بصلة، وأنه لا فائدة تُرجى من إضافته لتعريف الشركة الأجنبية العاملة، إلا أن للباحثين وجه نظر مختلفة يؤيدان فيها توجه المشرع الأردني، حيث أننا نجد - في الواقع العملي - ونظراً لاختلاف التشريعات والأنظمة القانونية في الدول الأجنبية، فإنه ليس بالضرورة أن يكون هذا الكيان القانوني مُسجل في الخارج كشركة، وإنما يمكن أن يكون مسجلاً كهيئة، ففي حال رغب في ممارسة نشاط تجاري في الأردن لمدة محدودة أو دائمة، يستلزم حينها أن يُسجل كشركة أجنبية في الأردن كأحد الخيارات المتاحة حتى يتمكن من ممارسة أنشطته وفقاً لأحكام القانون، وعليه فإننا نرى أن المشرع الأردني أراد أن

يشمل طائفة أكبر من الكيانات القانونية الأجنبية التي يمكن تسجيلها في الأردن كشركات أجنبية عاملة.

كما أن المشرع الأردني بين حالتين يتم فيهما تسجيل هذا النوع من الشركات، تميزان وتختلفان عن بعضهما من حيث مدة وجودها في الأردن، فالحالة الأولى هي الشركات الأجنبية العاملة لمدة محدودة، أما الثانية فهي التي تسجل لمدة غير محدودة أي أن وجودها دائم في المملكة⁶. ففي الحالة الأولى، يوجد شرطان متلازمان لاعتبار أن الشركة الأجنبية العاملة تعمل لمدة محدودة، الأول أن يحال عليها عطاء، والثاني أن يرتبط تنفيذ هذا العطاء بمدة زمنية معينة، بحيث ينتهي تسجيل الشركة بانتهاء العطاءات التي أُحيلت عليها ما لم تحصل على عقود جديدة⁷، وغالباً ما تلجئ شركات المقاولات الأجنبية التي تحال عليها عطاءات محددة إلى تسجيل هذا النوع من الشركات خصوصاً وأن وجودها في الأردن هو لفترة مؤقتة ولههدف معين هو إنجاز واستكمال الأعمال التي أُحيلت عليها.

إلا أن التنظيم القانوني للشركات الأجنبية العاملة التي تُسجل لمدة محددة يثير ملاحظتين نقديتين:

الملاحظة الأولى هي أن المشرع الأردني لم يحدد طبيعة هذه العطاءات أو الجهة التي تطرحها، حيث خلى النص من تحديد ما إذا كان المقصود العطاءات الحكومية حصراً، أم أنه يمتد إلى ما هو أكثر من ذلك بحيث يشمل العطاءات التي تكون مع جهة خاصة، وهو ما يفتح الاجتهاد في تفسير النص على مصراعيه، ونرى من جهتنا أنه لا يشترط أن يكون العطاء مع جهة حكومية – وإن كانت هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً – فالمطلق يؤخذ على إطلاقه، خصوصاً وأن مراقب عام الشركات وافق في عدة حالات على تسجيل شركات أجنبية عاملة بموجب عطاءات أُحيلت عليها من القطاع الخاص.

والملاحظة الثانية فهي متعلقة بدقة المصطلحات وسلامة الصياغة التشريعية، حيث نجد أن نص المادة (240/أ) المشار إليه أعلاه اكتنفه الغموض، ذلك أن المشرع ربط انتهاء تسجيلها بانتهاء الأعمال التي أُحيلت عليها - وهي العطاءات كما أشرنا - إلا أنه استتبع ذلك بقوله "ما لم تحصل على عقود جديدة.." فيمتد تسجيلها لتنفيذ الأعمال الجديدة، وحيث أن العقد مطلق واسع يشمل طائفة كبيرة من التصرفات القانونية التي قد لا تكون بالضرورة عطاءات، وهو الأمر الذي

يؤدي الى لغط في تفسير النص، فهل يمتد تسجيلها في حال وقّعت عقد توريد مثلاً مع جهة أخرى بعد استكمالها لأعمال العطاء المحال عليها، أم يجب أن تكون هذه العقود متعلقة بذات الأعمال التي سُجلت الشركة لأجلها؟ وماذا لو كانت طبيعة العقود الجديدة مختلفة كلياً عن طبيعة العقد السابق والعطاء الذي سبق وأن أحيل عليها؟ من جهتنا نرى أن تسجيلها يمتد إذا حصلت على عطاءات جديدة في المملكة وسواء كانت العطاءات الجديدة متعلقة أو متفرعة عن العطاء الأصلي أو لا، الأمر الذي يبرر ضرورة تدخل المشرع لرفع حالة الالتباس والغموض في النص المشار إليه.

أما الحالة الثانية التي يمكن تسجيل هذا النوع فيها، فهي الشركات الأجنبية العاملة التي تسجل لمدة غير محدودة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة، ويثور التساؤل هنا حول طبيعة هذا الترخيص؟ وهل هو ترخيص سابق أم لاحق لتسجيل الشركة؟ لاسيما وأن الترخيص عادةً هو إجراء لاحق لتسجيل الشركة وإصدار السجل التجاري، وعليه يرى الباحثان أن الترخيص المقصود به هنا عبارة عن موافقة مسبقة من الجهات المختصة لغايات تسجيل الشركة ومزاولة نشاطها بشكل رسمي، بحيث يتم إرفاق هذه الموافقة مع متطلبات التسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات، وخير مثال على ذلك فروع البنوك الأجنبية التي تُسجل في المملكة للعمل بصفة دائمة بمقتضى قانون البنوك⁸.

بناءً على كل ما سبق، يمكننا تعريف الشركة الأجنبية العاملة في الأردن بأنها كيان قانوني مسجل أصولاً في دولة أجنبية ووفقاً لقوانينها، ويقع مركز إدارته الرئيسي فيها أو في دولة أخرى، تُسجل في المملكة لغايات ممارسة نشاط اقتصادي أو تنفيذ أعمال على نحوٍ منتظم ومباشر، سواء كان ذلك لمدة محددة مرتبطة بأعمال أو مشاريع بعينها تنتهي بانتهائها، أو بصفة دائمة، بناءً على موافقة مسبقة من جهة رسمية مختصة بحسب طبيعة النشاط، ويبقى مقيداً بعد التسجيل بالحصول على التصاريح اللازمة والخضوع للتشريعات ذات الصلة متى اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني: الشركة الأجنبية غير العاملة:

عرفت المادة (245) من قانون الشركات الأردني في الفقرة (أ) منها الشركة الأجنبية غير العاملة في الأردن بما يلي: "يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من

المملكة مقرأً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي"، كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على: "يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون لإنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي".

ويظهر من تعريف المشرع الأردني أن الشركة الأجنبية غير العاملة لا تمارس أي عمل من الأعمال التجارية في الأردن، وإنما تفتح لها مكتباً يعتبر مقرأً لها أو يمثلها فيما تجريه من اتصالات مع مركزها الرئيسي أو مع فروعها في الدول الأخرى، أو أن المكتب في الأردن يشرف على أعمالها التي تمارسها خارج الأردن⁹، وتؤكد ذلك الفقرة (ب) من ذات المادة المشار إليها أعلاه والتي جاء فيها: "يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاوّل أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير".

وبناء على ما سبق، فقد أحسن المشرع صنعاً من خلال وضع قيود وضوابط على الشركة الأجنبية غير العاملة بهدف حماية الشركات الوطنية والشركات الأجنبية العاملة من منافسة الشركات غير العاملة، خصوصاً وأنها لا تتمتع بالامتيازات والإعفاءات كتلك الممنوحة للشركة الأجنبية غير العاملة، بحيث يقتصر عمل هذه الشركة الأجنبية غير العاملة على توجيه وتنسيق أعمالها مع المركز الرئيسي، ودراسة الأسواق، ونقل المعلومات إلى الشركة الأم، وكذلك تمثيل الشركة الأم في البلد المستضيف، وتقديم المشورة للشركة الأم بشأن فرص الاستثمار أو فتح شركة أجنبية عاملة في البلد المستضيف¹⁰، وتحت طائلة الشطب إذا قامت بمخالفة ذلك من خلال ممارسة أي أعمال وأنشطة تجارية.

وبتحليل نص المادة (245) أعلاه نجد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في تعريفه للشركات الأجنبية غير العاملة، وذلك للأسباب التالية:

1. عندما عرف الشركة الأجنبية العاملة – كما وضعنا سابقاً - أشار إلى أنها شركة أو هيئة مسجلة في دولة أجنبية ووفقاً لقوانينها ويقع مركز إدارتها الرئيسي في دولة أخرى غير الأردن، في حين لم ينص على ذلك ضمن تعريفه للشركة الأجنبية غير العاملة، ونرى أنه كان من باب أولى

أن يورد ذلك ضمن التعريف لأن هذا الحكم ينطبق عليها أيضاً.

2. غياب الانسجام التشريعي بين فقرات المادة 245 من قانون الشركات الأردني المشار إليها أعلاه، حيث نجد أن المشرع عرف الشركة الأجنبية غير العاملة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ونص على الغاية من تسجيلها بقوله: "وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي"، ثم عاد في الفقرة (ج) ونص مرة أخرى على الغاية من تسجيلها بقوله: "يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون لإنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية.. الخ"، وعليه نرى لزوم إعادة صياغة نص المادة (245) بشكل يبين ماهية الشركة والغاية من تسجيلها ونطاق أنشطتها وأعمالها التي تقوم بها بشكل واضح لضمان الاتزان والانسجام في المادة المشار إليها ودون التداخل بين الفقرات بشكل غير مبرر.

3. يُؤخذ على النص عدم إحكام بعض المصطلحات التي أوردها المشرع ضمن نطاق أنشطة الشركة الأجنبية غير العاملة، مثل "مكاتب إيصال الخدمات" و"المكاتب الفنية أو العلمية"، حيث وردت هذه العبارات بوصفها أوصافاً مرسله غير منضبطة بمعيار محدد أو بضوابط موضوعية لطبيعتها، فما هي أنشطة هذه المكاتب؟ وما هو حدود نطاق الأعمال المباحة والممنوعة لها؟ ولا سيما أن المشرع منعها من مزاوله أي أنشطة تجارية في الأردن، الأمر الذي قد يرتب مخاطر على استقرار مركزها القانوني والجزاء المترتبة عليها.

وفي التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الإماراتي استخدم لها مصطلح "مكاتب التمثيل" في الفقرة الأولى من المادة (339) من قانون الشركات التجارية، التي جاء فيها: "للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري"، وبالرغم من أنه قيّد هذا النوع من الشركات من خلال منعه من مزاوله أي نشاط تجاري كما هو الحال في التشريع الأردني، إلا أن النص قصر تسجيله بهدف دراسة الأسواق الإماراتية وإمكانيات الإنتاج فيها فقط، دون أن يُستخدم كمقر للشركة الأم لتنسيق وتوجيه أعمالها في الخارج، وبهذا يختلف عن القانون الأردني الذي وسع من نطاق أعمالها غير التجارية في الأردن. في حين أن المنظم السعودي لم يعرفها بشكل مباشر وإنما أتاح إمكانية تسجيلها بقوله: "تمارس الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها داخل المملكة من خلال فرع أو مكتب تمثيل أو أي شكل آخر

وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي والأحكام النظامية الأخرى ذات العلاقة¹¹، ويؤخذ على هذا التنظيم أنه لم يبين الفرق بين الشركة الأجنبية العاملة وغير العاملة من جهة، ومن جهة أخرى سمح للشركات الأجنبية بممارسة أنشطتها وأعمالها في المملكة السعودية دون أي تقييد، وبالتالي يحق لها ممارسة الأنشطة التجارية في المملكة بخلاف التنظيم القانوني لها في التشريعين الأردني والإماراتي.

وتأسيساً على ما سبق، يمكننا تعريف الشركة الأجنبية غير العاملة بأنها شركة مسجلة أصولاً في دولة أجنبية ووفقاً لقوانينها، ويقع مركز إدارتها الرئيسي فيها أو في دولة أخرى، تسجل بقصد اتخاذ مقر أو مكتب تمثيل يقتصر على مهام إدارية أو تنسيقية أو إشرافية مرتبطة بأعمال الشركة الأم التي تتم في الخارج، دون أن تباشر أي نشاط تجاري أو أعمال وساطة أو وكالة أو تقديم أي خدمات بمقابل داخل المملكة تحت طائلة الشطب.

المطلب الثاني: خصائص وإجراءات تسجيل الشركات الأجنبية:

بناءً على ما تقدم من تحديد لمفهوم الشركات الأجنبية في المطلب الأول من هذا المبحث، تبرز أهمية الوقوف عند خصائص وإجراءات تسجيل الشركات الأجنبية، سعياً من الباحثين للإحاطة بماهية الشركات الأجنبية بشكل متكامل، وعليه سنقوم ببيان خصائص الشركة الأجنبية في الفرع الأول، ومن ثم إجراءات تسجيلها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الشركة الأجنبية:

تتميز الشركات الأجنبية بخصائص معينة تميزها عن الشركة الأم وعن أنواع الشركات الأخرى على حد سواء، وتنبع أهمية هذه الخصائص من قدرة هذه الشركات على التوسع والنفوذ إلى أسواق خارجية بعيداً عن مركز الإدارة الرئيسي، مستندة في ذلك إلى ملاءة مالية كبيرة وطبيعة أنشطة واسعة وإمكانيات نوعية تمنحها ذاتية مستقلة؛ وعليه، فإن أهم الخصائص التي تتميز بها الشركة الأجنبية هي:

أولاً: التبعية القانونية للشركة الأم:

تتميز فروع الشركات الأجنبية بوحدة السيطرة التي تخضع لها، من خلال وجود قدر موحد من الرقابة المباشرة من جهة الإدارات العليا المتواجدة في المركز الرئيسي لها، الذي يقوم بدوره برسم الاستراتيجيات وتحديد المواقع التي يتوجه لها الاستثمار¹²، وعادة ما تكون الشركة الأجنبية في

مركز قانوني فرعي تابع الى مركز قانوني أصلي، فهي تؤسس باعتبارها فرع للشركة الأم التي يوجد قانون تأسيسها أو مركز إدارتها فيها بدولة أخرى¹³، فهي لا تتمتع باستقلالية قانونية كاملة، فالشركة الأم تمتلك الفرع الأجنبي بالكامل وتحمل مسؤولية جميع عملياته باعتباره امتداداً لها، كما أن مظاهر التبعية واضحة خصوصاً وأن قرار تأسيس الفرع وتعيين ممثله القانوني وقرار شطبه وتصفيته مرهون بقرارات تصدر عن الشركة الأم، لذلك تعرفها التشريعات المقارنة بمصطلحات مثل "فرع شركة أجنبية" أو "مكتب تمثيلي" كما سبق وبيناه في المطلب الأول.

ثانياً: اكتسابها لجنسية الدولة التي تؤسس فيها:

كل شركة تسجل بموجب قانون الشركات الأردني تعتبر شركة أردنية، ويعتبر مركزها الرئيسي في المملكة، وهذه القاعدة تعد من النظام العام، فلا يمكن اعتبار شركة مسجلة وفقاً للقانون الأردني إذا كانت لا تحمل الجنسية الأردنية أو إذا كان مركزها الرئيسي خارج المملكة¹⁴، ويؤكد ذلك نص المادة (4) من قانون الشركات الأردني والذي جاء فيها: "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة"، وهذه المسألة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كأن تُسجل في الأردن ويُذكر في عقد تأسيسها أن جنسيتها أجنبية، لأن في ذلك انحراف عن المبدأ الذي ابتغاه المشرع لهذه الكيانات القانونية¹⁵، كما أن جميع الشركات التي تُسجل في الأردن تحصل على رقم وطني أردني بمجرد إتمام التسجيل. والأمر ذاته ينطبق على الشركات التي تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث منحها المشرع الإماراتي الجنسية الإماراتية بموجب نص المادة (9) من قانون الشركات التجارية وذلك بقوله: "كل شركة تؤسس في الدولة، بما فيها المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية، تحمل جنسية الدولة"، كذلك الحكم بالنسبة للشركات التي تؤسس في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في نص المادة (3) من نظام الشركات السعودي ما يلي: "تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة".

ثالثاً: تؤسس من قبل أشخاص اعتباريين حصراً:

تنفرد الشركات الأجنبية في النظام القانوني الأردني - بنوعها العاملة وغير العاملة - وفي التشريعات المقارنة، بميزة جوهرية تتعلق بطبيعة مؤسسها؛ إذ يمتنع قانوناً أن يكون مؤسس هذا

الكيان شخصاً طبيعياً، فعلى خلاف أنواع الشركات الأخرى التي يمكن أن تؤسس من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تُؤسس الشركات الأجنبية حكماً بوصفها امتداداً لشخص اعتباري مسجل وتمتع بالجنسية في دولة أجنبية، ويترب على ذلك حرمان المستثمر الطبيعي من الاستفادة المباشرة من أي مزايا أو حوافز أو إعفاءات ضريبية وجمركية مقررة لهذا النوع من الشركات، ما لم يملك ابتداءً كيان قانوني مسجل في الخارج ليكون هو "الشركة الأم" التي تتفرع عنها المنشأة داخل الدولة المضيفة.

رابعاً: رفد الأسواق المحلية بكفاءات أجنبية:

تعد القدرة على استقطاب ونقل الخبرات الدولية أحد أهم الخصائص البارزة للشركات الأجنبية؛ حيث تعمل هذه الشركات كقنوات لنقل المعرفة من خلال رفد الأسواق المحلية بكفاءات بشرية أجنبية تمتلك مهارات فنية وإدارية متقدمة، ولا تقتصر هذه الخاصية على جلب الأيدي العاملة، بل تمتد لتشمل تدريب الكوادر المحلية ورفع كفاءة التنافسية في السوق المحلي، كما أن أجور الموظفين في هذه الشركات عادة ما تكون أفضل من نظيراتها الوطنية¹⁶، علاوةً على ذلك، فإن الشركات الأجنبية لا تكتفي بنقل كفاءاتها إلى الدول المضيفة، بل تسعى من خلال التواجد في مواقع استراتيجية إلى اكتساب معرفة جديدة وتطوير قدرات ابتكارية لم تكن تمتلكها في موطنها الأصلي، الأمر الذي يجعل الدولة المضيفة شريكاً في خلق الميزة التنافسية وليس مجرد وعاء للشركة الأجنبية¹⁷، ويترب على ذلك خلق بيئة عمل متنوعة تسهم في تطوير القطاع الخاص وتعزز الابتكار من خلال الاحتكاك المباشر مع تلك الخبرات العابرة للحدود.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية في الأردن:

إذا أرادت الشركة الأجنبية تأسيس فرع لها في الأردن، فيتعين عليها اتباع إجراءات محددة لتسجيلها كشركة أجنبية لدى دائرة مراقبة الشركات، وهي الجهة المخولة قانوناً بقيد الشركة في السجلات الخاصة بها في الأردن، ونجد أن إجراءات تسجيل الشركات الأجنبية نُظمت ضمن أحكام الباب الثاني عشر من قانون الشركات الأردني، والتي بينت أيضاً الوثائق والمتطلبات اللازمة لقيدتها في سجل الشركات على النحو التالي:

أولاً: الشركة الأجنبية العاملة:

لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة إذا لم تكن مسجلة وفق

أحكام قانون الشركات¹⁸، وعليه يتوجب تقديم وثائق التأسيس لدائرة مراقبة الشركات على أن تكون جميعها مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة لغايات تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات¹⁹، وهذه الوثائق:

1. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم أو أي مستند آخر تألفت بموجبه.
 2. الوثائق الرسمية التي تثبت حصول الشركة على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.
 3. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأم أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها.
 4. نسخة عن وكالة الممثل التي تفوض الشركة الأجنبية بموجها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
 5. البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.
 6. أية بيانات أو معلومات أخرى يرى مراقب عام الشركات ضرورة تقديمها.
- كما أوجب القانون الأردني أن يتم توقيع طلب التسجيل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة أمام مراقب عام الشركات أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المزاولين، على أن يتضمن المعلومات الرئيسية للشركة الأم، وأهمها اسم الشركة ونوعها ورأسمالها والغايات التي ستمارسها الشركة في المملكة، أية بيانات يرى المراقب ضرورة تقديمها²⁰. ومن الجدير بالذكر أنه يجب ألا تخرج أنشطة الشركة عن الغايات التي أسست من أجلها، وهذا يظهر من الوثائق الرسمية المتعلقة بحصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة عملها، وألا تتعارض تلك الغايات مع قواعد النظام العام والآداب العامة في الأردن.
- وبعد تقديم طلب التأسيس مرفقاً بالوثائق اللازمة، يكون للمراقب سلطة تقديرية في الموافقة على التسجيل أو رفض الطلب، ولا يشترط أن يكون قراره مسبباً، وفي حال الموافقة تُستكمل الإجراءات اللازمة لقيد الشركة في سجل الشركات الأجنبية العاملة ويعلن عنها في الجريدة الرسمية²¹، ويكون ذلك بعد استيفاء الرسوم القانونية البالغة (5000) دينار أردني²²، ومن ثم

تتمكن من إصدار التراخيص اللازمة لممارسة عملها.

وبتأمل الوثائق المطلوبة لتأسيس هذا النوع من الشركات، نجد أنها لم تغطي - في بعض الجوانب - الحالة التي تؤسس فيها الشركة الأجنبية لتنفيذ عطاء محدد المدة في الأردن، حيث اكتفى نص المادة (241/أ) بالإشارة إلى الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات الرسمية في المملكة لممارسة عملها، وهذا برأينا ينطبق على الشركة الأجنبية التي تعمل في المملكة بشكل دائم بموجب ترخيص من الجهات المختصة، في حين لا ينطبق على الشركات التي تؤسس لغايات تنفيذ عطاءات محددة المدة مع القطاع العام أو الخاص²³، وبالرغم من أن للمراقب صلاحية طلب أي وثائق أو بيانات أخرى يرى أنها لازمة لتسجيل الشركة، إلا أننا نرى ضرورة النص بشكل صريح على تقديم الوثائق التي تبين حصولها على عطاء في المملكة، وذلك لتجنب الخلط بينها وبين الشركات التي تعمل بموجب ترخيص من الجهات الرسمية.

ثانياً: الشركة الأجنبية غير العاملة:

سبق وأشرنا إلى أن هذا النوع من الشركات لا يزاول أي نشاط تجاري في المملكة، لذلك لا يشترط لتأسيسه تقديم أي وثائق أو موافقات مسبقة من الجهات المختصة في الأردن، وإنما يكفي لتسجيله تقديم وثائق متعلقة بالشركة الأم، حيث يُقدم طلب التأسيس إلى مراقب عام الشركات مرفقاً بما يلي²⁴:

1. شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي، وعقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها.
2. الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتمثيلها وتسجيلها والقيام بأعمالها.
3. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ويجب أن تكون جميع الوثائق مترجمة إلى اللغة العربية ومصادق على صحة الترجمة لدى الكاتب العدل في الأردن، حيث تُرفق هذه الوثائق مع طلب التأسيس الذي يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة، مثل اسمها ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها، بالإضافة إلى نوع الشركة وجنسياتها وعنوانها في بلد تسجيلها، كما يجب أن يتضمن رأسمال الشركة وأسماء

المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس إدارتها، واي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها²⁵، وفي حال الموافقة على طلب التسجيل يتم قيدها في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة هنا أيضاً أن لمراقب عام الشركات صلاحية رفض طلب تسجيل الشركة دون إبداء الأسباب، ونؤيد في ذلك الرأي القائل أنه ليس من العدالة أن يُعطي القانون الحق لمراقب الشركات برفض تسجيل شركة أجنبية استوفت الشروط القانونية²⁶، لأن في ذلك إساءة الاستعمال السلطة، وفيه أيضاً إضرار بالاقتصاد الوطني لما توفره هذه الشركات من دعم للاقتصاد في الدول المستضيفة، والتي تسعى لجلب هذه الشركات ومنحها إعفاءات وامتيازات وحوافز، كما أن في ذلك تعارض مع ما جاء في قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة (2022)، حيث ألزمت الجهات المختصة بمنح الرخص لهذه الشركات بأن يكون قرارها بالرفض مسبباً وهذا ما نصت عليه المادة (40/د) حيث جاء فيها: "اتخاذ قرار بمنح الرخصة أو رفضها خلال المدة المحددة على أن يكون قرارها بالرفض مسبباً".

وباستعراض التشريعات المقارنة، نجد أن التنظيم القانوني لأحكام تأسيس الشركات الأجنبية في دولة الإمارات كان أكثر إحكاماً، حيث لم يتم الاكتفاء بما نص عليه المشرع في قانون الشركات الإماراتي من أحكام، بل صدر القرار الوزاري رقم (138) لسنة 2024 بشأن ضوابط وإجراءات قيد فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية - وهو ما نتمناه من مشرعنا الأردني أيضاً - والذي نص على جملة من الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتأسيس هذه الشركات، نبين أهمها - مقارنة مع التنظيم التشريعي الأردني - على النحو التالي:

1. قسم المشرع الإماراتي إجراءات قيد الشركة الأجنبية الى ثلاثة مراحل (المادة 3، القرار الوزاري رقم 138 لسنة 2024)، أولها الحصول على شهادة الموافقة المبدئية من قبل وزارة الاقتصاد في الدولة، وثانيها الحصول على الترخيص من قبل السلطة المحلية، وآخرها القيد في السجل الخاص بهذه الشركات، وهذه المراحل تطبق على الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة في الدولة (الفروع ومكاتب التمثيل)، في حين أن المشرع الأردني - كما أشرنا سابقاً - اشترط الحصول على ترخيص الجهة الرسمية أو على عطاء في الأردن بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة فقط، دون الشركات الأجنبية غير العاملة التي تقيد في السجل مباشرة بمجرد تقديم الوثائق

المطلوبة وموافقة مراقب عام الشركات.

2. يتم الحصول على شهادة الموافقة المبدئية من قبل وزارة الاقتصاد في الدولة، وذلك من خلال تقديم شهادة حجز الاسم التجاري، وشهادة الشركة الأجنبية خارج الدولة على أن تتضمن اسم الشركة الأجنبية وشكلها القانوني وأسماء الشركاء أو المساهمين فيها وأسمائها وتاريخ تأسيسها ونشاطها، علاوةً على إرفاق قرار صادر عن الشركة الأجنبية يتضمن الموافقة على قيد الفرع أو المكتب في الدولة، واسم ممثلها القانوني وبياناته وأي بيانات أخرى تطلبها الوزارة²⁷، وبالمقارنة مع التنظيم التشريعي الأردني، فإننا نجد أنه لم يشترط الحصول على موافقة الشركة الأجنبية وإنما يكفي بتقديم وثائق تأسيسها وتعيين ممثل لها في المملكة وفقاً لما أسلفنا ذكره، وبرأينا فإن وجود وكالة رسمية تتعلق بالممثل القانوني المقيم في الأردن تعني عن قرار تأسيس الفرع، لأن الوكالة تتضمن السلطات والصلاحيات المخولة له بتأسيس الشركة في الأردن وتمثيلها وتسيير أعمالها، وبالتالي يعتبر ذلك موافقة حكومية منها على تأسيس الشركة في الأردن.

3. بعد الحصول على شهادة الموافقة المبدئية، يتعين على الشركة الحصول على الترخيص من قبل السلطة المختصة، وهي جهة محلية مختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية ضمن الدولة²⁸، غالباً ما تكون دائرة التنمية الاقتصادية في كل إماره، وتكون مسؤولة عن ترخيص الشركات والتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية الأخرى لتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالشركات²⁹، وبالرجوع إلى القانون الأردني، فقد اشترط مثل هذا الإجراء بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة بموجب ترخيص من الجهات الرسمية المختصة، حيث يتم تقديمها مع متطلبات القيد في سجل الشركات الأجنبية العاملة، في حين لم يشترط أي ترخيص مسبق من أي جهة رسمية بالنسبة للشركات العاملة التي تسجل لتنفيذ عطاء في المملكة أو للشركات الأجنبية غير العاملة لغايات القيد في السجلات الخاصة بها، ومن جهة أخرى لم تتضمن نصوص قانون الشركات الأردني والتشريعات الصادرة بموجبه أي أحكام خاصة بالتراخيص اللازمة من الجهات الرسمية ومتطلبات هذا الترخيص مما يثير صعوبات عملية في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص ويصعب من معرفة التراخيص المطلوبة بشكل مسبق من قبل المستثمر الأجنبي.

4. يجب على الشركة تقديم طلب الحصول على شهادة قيدها في سجل الشركات الأجنبية خلال مدة شهر من تاريخ الحصول على الرخصة، وتكون هذه الشهادة صالحة المفعول لمدة سنة

ويتوجب تجديدها سنوياً³⁰، وبذلك تُستكمل الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة الأجنبية، وتجدر الإشارة هنا الى أن المشرع الأردني لم يشترط تجديد القيد سنوياً على غرار المشرع الإماراتي، الأمر الذي أدى الى ظهور العديد من الإشكاليات التي واجهت الشركات الأجنبية الأردنية، واستدعى بالنتيجة الى قيام دائرة مراقبة الشركات بتنفيذ "خطة تصويب أوضاع الشركات" التي تم بموجبها شطب الشركات التي لم تصوب أوضاعها في المدد المحددة³¹.

يُستخلص مما تقدم، أن التنظيم القانوني الإماراتي المتعلق بأحكام قيد الشركات الأجنبية يتسم بدرجة عالية من الانضباط والدقة التشريعي مقارنةً بنظيره الأردني؛ ويتجلى ذلك بوضوح في تبني المشرع الإماراتي لعدة مراحل لقيد الشركة الأجنبية تضمن رقابة مزدوجة على كافة أنواع الشركات الأجنبية دون استثناء، كما نجد أن التفوق التنظيمي في الإمارات برز في مسألة تجديد القيد السنوي وتحديد الجهات المختصة بدقة، وهذا الوضوح التشريعي يساهم في تلافي الإشكالات العملية - مثل تلك التي استدعت إطلاق خطة تصويب الأوضاع في الأردن - كما يعزز أيضاً من مبدأ اليقين القانوني لدى المستثمر الأجنبي، الذي يدرك مسبقاً كافة المتطلبات الزمنية والموضوعية لنشاطه، بعيداً عن ضبابية وغموض الاختصاصات أو التراخيص غير المحصورة.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للاستثمار من خلال الشركات الأجنبية:

عندما قيام المشرع بتنظيم أي وضع قانوني متعلق بالاستثمار الأجنبي، لن يتم ذلك من خلال ارتجال متسرع، بل يأتي بعد دراسة حثيثة للمناخ الاقتصادي القائم ودراسة متأنية لأيدولوجية البلد، لأن الهدف هو جذب الاستثمار الأجنبي، ولن يكون ذلك إلا من خلال ضوابط قانونية تبرز الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأجنبي، وما يترتب عليه من التزامات مقابلها، فالسوق الاستثماري واسع والخيارات لدى المستثمر الأجنبي كثيرة³².

حاول المشرع الأردني تنظيم إطار قانوني يوازن بين تهيئة بيئة جاذبة للاستثمار من جهة، وضمان امتثال الشركات الأجنبية للتشريعات ذات العلاقة من جهة أخرى، لذلك فإن البحث في الضوابط القانونية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية التي تتم من خلال الشركات الأجنبية، يتطلب التطرق الى أبرز الحقوق التي تتمتع بهذا هذه الشركات والحوافز التشريعية الممنوحة لها، وهو ما سنناقشه في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم سنأتي الى ذكر أهم الواجبات التي ينبغي على الشركات الأجنبية التقيد بها لضمان الالتزام بأحكام القانون، فالمستثمر يجب أن يأتي باستثماره

مطمئناً من خلال معرفته بحقوقه وواجباته في الدولة المضيفة، التي يجب أن يتوفر لديها على الأقل البيئة التشريعية الكافية لإقناعه بالاستثمار فيها.

المطلب الأول: الحقوق والحوافز الممنوحة للشركات الأجنبية:

تبرز أهمية الحقوق والحوافز التي تمنحها الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري باعتبارها حجر الزاوية في بناء الثقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، فالمستثمر لا يبحث عن تأسيس وتطوير المشاريع والربح فقط، وإنما يبحث أيضاً عن بيئة قانونية محفزة وأمنة تضمن نجاح مشروعه واستمراره، ومن هذا المنطلق سنقوم ببيان أبرز الحقوق والمزايا ذات العلاقة بالشركات الأجنبية، ويخرج عن هذا النطاق؛ طبيعة الحال، الحقوق والامتيازات الأخرى التي تمنح للمستثمر نتيجة استثماره من خلال أي شكل قانوني آخر، حيث لا مجال لذكرها وتطبيقها على الشركات الأجنبية.

الفرع الأول: الحقوق التي تتمتع بها الشركات الأجنبية:

يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية في الأردن مجموعة من الحقوق التي تعتبر أثراً مباشراً للاعتراف بها، حيث تعتبر كل شركة تم تأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام قانون الشركات الأردني شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية³³، كذلك الأمر بالنسبة للشركات التي تؤسس بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي ونظام الشركات السعودي فهي تكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري³⁴، وتأسيساً على ذلك، يترتب للشركات الأجنبية العديد من الحقوق أهمها:

أولاً: الحق في إبرام التصرفات القانونية وممارسة أنشطتها:

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية يعني بالنتيجة منحها الحق في إبرام التصرفات القانونية اللازمة لها عن طريق ممثلها القانوني، وتؤكد على هذا الحق ابتداءً الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية³⁵، حيث تنص في مادتها الخامسة على حق الشركات الأجنبية في إبرام التصرفات القانونية، شريطة الالتزام بالقيود والشروط التي يفرضها قانون الدولة المضيفة على الشركات الأجنبية. أما في التشريعات الوطنية، فقد نص القانون المدني الأردني والتشريعات المدنية المقارنة على الأحكام العامة للشخصية الاعتبارية وأهليتها، والتي جاء فيها أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع

الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود والأحوال التي قررها القانون³⁶.

وتأسيساً على ما سبق، فالأصل أن للشركة الحق في القيام بالتصرفات القانونية، وهي كل تعبير عن الإرادة يتجه إلى إحداث أثر قانوني³⁷، مثل إبرام العقود التي ترتب حقوقاً والتزامات على الشركة مثل البيع والإيجار والهبة والمقايضة، وبالتالي تكون أهلاً للقيام بأي نشاط يؤدي إلى اكتسابها الحقوق وتحمل الالتزامات باستقلال عن الشركاء³⁸، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل أهليتها محصورة في الحدود اللازمة لتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها، ووفقاً لما نص عليه عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، أو التي قيدها بها القانون، فإذا كانت غاية الفرع الأجنبي "المقاوالت الإنشائية"، وقام الممثل القانوني بإبرام عقد "توسط مالي في البورصة"، فإن هذا التصرف يقع خارج حدود الأهلية التي عينها سند إنشائها، كذلك الأمر بالنسبة للقيود التي يقرها القانون على بعض تصرفات هذه الشركات، مثل منع الشركات الأجنبية من ممارسة أعمال معينة إلا بترخيص³⁹.

ثانياً: حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة:

نصت اتفاقية الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية في مادتها الخامسة على هذا الحق من خلال الاعتراف للشركات الأجنبية بتملك العقارات والمنقولات، ولما كانت الثروة العقارية تشكل أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي، فإن القاعدة العامة هي حضر تملك الأشخاص الاعتباريين للأموال غير المنقولة في المملكة، إلا أنه استثناء من تلك القاعدة أجاز لهم التملك في حدود ضيقة وبشروط معينة مفادها أن يكون التملك بالقدر الضروري اللازم لإدارة مشاريعها⁴⁰، وبالرجوع إلى قانون الملكية العقارية الأردني نجد أنه نص على حق الأشخاص الحكيمة - ومن بينها الشركات - بتملك العقارات بشيء من التفصيل، حيث حصر هذا الحق بمن ثبت تمتعه بالشخصية الحكيمة وتسجيله في الأردن ومزاويلته لأعماله وفق أحكام القانون⁴¹، ثم نظم هذا الحق وحاطه بمجموعة من القيود، مميّزاً بين تملك العقارات داخل حدود مناطق التنظيم وخارجها.

حيث نجد أن أحكام المواد (144) و(146) من قانون الملكية العقارية أجازت للشركات الأجنبية تملك العقارات داخل حدود مناطق التنظيم وخارجها، شريطة ورود نص في سند تسجيل

الشخص المعنوي يبيع له التملك، وأن يكون الهدف من تملك العقار تمكين الشركة من ممارسة غاياتها المدرجة في وثائق تسجيلها، علاوة على الحصول على إذن بالتملك من المرجع المختص.

ثالثاً: حق التقاضي:

إن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية يقضي الاعتراف لها بحق التقاضي، بحيث يمكن أن ترفع الدعاوى مختصة فيها الغير للمطالبة بحقوقها، كما يمكن أن ترفع عليها الدعاوى⁴²، وهذا الحق يعتبر ضرورة عملية ملازماً لفكرة الشخصية المعنوية، ومكفول وفقاً لقواعد القانون الدولي، وأن إقامة العقوبات أمام الشركات الأجنبية يجعل من تطبيق هذا الحق أمراً عسيراً وإنكاراً للعدالة، وبدونه سوف تتعطل قدرة الشركة على ممارسة نشاطها بالشكل المطلوب.

ويعتبر فرع الشركة الأجنبية في الأردن موطناً لها لغايات صحة الخصومة والتقاضي، وذلك وفقاً لما قضت به المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الأردني التي نصت على: "... وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فرع في الأردن يعتبر مركز فرعها موطناً لها"، كما جاءت المادة (245/ج) من قانون الشركات للتأكيد على ذلك بقولها: "يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة... وتعتبر مدينة عمان موطناً لغايات التقاضي"، والمادة (2/337) من قانون الشركات التجارية الإماراتي التي نصت على "ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطناً لها"، كذلك المادة (239) من نظام الشركات السعودي التي جاء فيها: "يعد فرع الشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلها داخل المملكة موطناً لها فيما يتعلق بنشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة".

كما أن محكمة التمييز الأردنية قد توصلت في العديد من قراراتها إلى أن المستفاد من نص المادة (245/ج) من قانون الشركات بأن مدينة عمان هو موطن للشركة غير العاملة في داخل المملكة فمن باب أولى أن تكون موطناً للشركة الأجنبية العاملة داخل المملكة وذلك لغايات التقاضي⁴³.

رابعاً: الحق في فتح حساب بنكي بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية:

لغرض تيسير مهام المستثمر الأجنبي في سبيل إدارة مشروعه الاستثماري، ينبغي على الدولة المضيفة للاستثمار أن تسمح للشركة الأجنبية بفتح حساب بنكي لها في أحد البنوك المحلية

المعتمدة، وذلك لسد احتياجاته من النفقات الروتينية وأجور العمال والخبراء والمقاولين وتكاليف الطاقة والنفقات الاستهلاكية، بالإضافة الى حاجته لفتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيرها من العقود المصرفية اللازمة لتنفيذ المشروع⁴⁴.

ويحق للشركة الأجنبية فتح حساب بنكي خاص بها للقيام بعملياتها المصرفية التي تتطلبها طبيعة أنشطتها وأعمالها في الأردن، حيث تخضع إجراءات ومتطلبات فتح الحساب البنكي لقانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وأهمها تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك المرخصة رقم (14) لسنة 2018، ونجد أن هذه التعليمات نصت على متطلبات العناية الواجبة التي ينبغي على البنك اتخاذها بشأن العملاء، ومن بينها أن يكون البنك مدرجاً لهيكل ملكية الشركة الأجنبية، ويكون ذلك من خلال تتبع سلاسل الملكية وصولاً الى المستفيد الحقيقي النهائي من الشركة، أي يجب على الشركة الأجنبية توفير مجموعة من البيانات والمستندات المطلوبة من قبل البنك مثل وثائق الشركة الأم والمساهمين فيها وإدارتها العليا والمفوضين بالتوقيع عنها وغيرها من البيانات والمستندات التي يراها البنك ضرورية⁴⁵.

وبالرغم من حق الشركة الأجنبية غير العاملة في فتح حساب بنكي لها، إلا أننا نجد أن قانون الشركات قيد هذا الحق من خلال النص على أن يكون هذا الحساب غير مقيم، ويتربط على ذلك أن تكون الأموال التي تدخل هذا الحساب محولة للشركة من الخارج عن طريق البنك، والعكس غير صحيح، أي لا يجوز لها أن تحول الأموال للخارج من خلال هذا الحساب⁴⁶، وبرأينا فإن المشرع أراد أن يؤكد من خلال هذا النص على حظر قيام الشركات الأجنبية غير العاملة بأي أنشطة تدر دخلاً وأموالاً لها في الأردن، فقيدتها بأن تكون الأموال في حساباتها المصرفية محولة لها من الخارج فقط وليس العكس، وهذا القيد بطبيعة الحال لا يسري على الشركات الأجنبية العاملة، فلها الحق في استقبال وإرسال الأموال كما هو الحال لباقي الأشخاص الاعتباريين في الأردن.

خامساً: حق إصدار إذن إقامة لشاغلي الوظائف الإدارية والفنية:

يعتبر العنصر البشري العصب المحرك للنشاط الاقتصادي، ويظهر ذلك جلياً بالنسبة للشركات الأجنبية، حيث أن الحاجة إلى كفاءات إدارية وفنية أجنبية مسألة تتعلق بضمان وحدة

النمط الإداري بين المركز الرئيسي للشركة وفروعها الخارجية، وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها في الدولة المضيفة، كما أن المستثمر الأجنبي يبحث عن فرصة مناسبة لاستثمار أمواله في دول لا تضع قيوداً على دخوله إليها أو إقامته وإقامة موظفيه الأجانب فيها⁴⁷، ومن هذا المنطلق، أدرك المشرع الأردني أن تمكين الشركة الأجنبية من إدارة استثماراتها بفعالية يتطلب منحها الحق في استقدام طواقمها الإدارية والفنية الموثوقة، فمنحها الحق في استصدار أذونات الإقامة والعمل لشاغلي الوظائف القيادية والفنية الدقيقة وغيرهم من العاملين غير الأردنيين في الشركة، كاستثناء من القواعد العامة التي تُعطي الأولوية للعمالة المحلية.

حيث نجد أن نظام تنظيم البيئة الاستثمارية الأردني نص على منح إذن الإقامة لشاغلي الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة شريطة حصولهم على تصاريح عمل، كما تمنح أيضاً لأفراد أسرهم غير الأردنيين، والعاملين في الشركة غير الأردنيين شريطة حصولهم على تصاريح عمل⁴⁸.

وفي السياق ذاته، فإن الأسس الصادرة عن وزارة العمل الأردني سمحت للمنشآت ذات الملكية الأجنبية بالكامل، ومن بينها الشركات الأجنبية العاملة بالحصول على تصاريح عمل لموظفيها من ذوي المهارات المتخصصة بالأعداد التي ترغب بها دون اشتراط تحقيق أعداد العمال الأردنيين مقابل غير الأردنيين، في حين سمحت للشركات الأجنبية غير العاملة بالحصول على تصاريح عمل بمهن المهارات المتخصصة بالأعداد التي ترغب بها شريطة أن يقابل كل عامل غير أردني عامل أردني في المنشأة ذاتها⁴⁹، وما هذا الفرق بين الشركة الأجنبية العاملة وغير العاملة في رأينا إلا لضمان عدم التعارض التشريعي ما بين أحكام قانون العمل وقانون الشركات، حيث أن قانون الشركات الأردني نص بشكل صريح في المادة (249) منه على أنه "لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها"، في حين لم يقيد الشركة الأجنبية العاملة بمثل ذلك.

وفي المقابل، نجد أن النظام السعودي سمح للمكاتب الإقليمية إصدار تأشيرات العمل لموظفيه الأجانب كاستثناء من المهن التي تقتصر على المواطنين السعوديين، كما قام بالإعفاء من الحد الأقصى للتأشيرات في عدد تأشيرات العمل التي يمكن التقدم بطلب للحصول عليها من قبل كيان المقر الإقليمي لموظفيه بحيث يتم تخصيص 250 تأشيرة تلقائياً من اليوم الأول من

ترخيص المقر الإقليمي الممنوح⁵⁰، وفي النظام الإماراتي فإن للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منح المستثمر وأفراد أسرته بما فيهم الزوج أو الزوجة والأبناء، تصاريح إقامة لمدة محددة قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود كفيل أو ضامن لهم داخل الدولة، وذلك شريطة استيفاء بعض المتطلبات والضوابط القانونية اللازمة وذلك سنداً المادة 3 من القرار الوزاري رقم 56 لسنة 2018.

الفرع الثاني: المزايا والإعفاءات الممنوحة للشركات الأجنبية غير العاملة:

لقد خصَّ المشرع الأردني الشركات الأجنبية غير العاملة بمجموعة واسعة من المزايا والإعفاءات التشريعية رغبةً منه في تهيئة المناخ التشريعي المناسب لجعل المملكة مقراً لمكاتب تمثيل وتنسيق الشركات الإقليمية الدولية وتشجيعها لفتح فروعها فيها، ولما لذلك من أثر مباشر على الوضع الاقتصادي وتشغيل الأردنيين واكتسابهم الخبرات الفنية نتيجة احتكاكهم بهذه الشركات الإقليمية، حيث نص على هذه الإعفاءات في المادة (248) من قانون الشركات الأردني، ومن ثم صدر نظام الإعفاءات للشركات الأجنبية غير العاملة رقم (91) لسنة 2017، الذي تم بموجبه تحديد الشروط اللازمة للحصول على المزايا والإعفاءات، وهي على النحو التالي:

أولاً: الإعفاء من رسوم التسجيل والنشر:

أعفى المشرع الأردني الشركات الأجنبية غير العاملة من كافة رسوم التسجيل والنشر المقررة على تأسيس فرعها في الأردن⁵¹، وعليه لا يتم استيفاء أي رسم لتسجيل هذا النوع من الشركات، ويعد هذا الإعفاء أبرز مظاهر تشجيع الشركات الدولية والإقليمية لتتخذ من الأردن مقراً لها ومكاتب تمثيل وتنسيق أعمالها، وهو موجه للشركات غير العاملة دون الشركات الأجنبية العاملة التي يُستوفي عنها رسم تسجيل مقداره (5000) دينار أردني⁵²، في حين نجد أن رسم تسجيل وقيد الشركة الأجنبية في سجل الشركات الأجنبية في دولة الإمارات يبلغ (7500) درهم، يضاف لذلك رسم ترخيص يبلغ (3500) درهم، كما أن رسم تجديد قيد الشركة الأجنبية يبلغ (7500) درهم وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (20) لسنة (2020) في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد والسياحة، أما في السعودية فيبلغ رسم قيد الشركة الأجنبية (1600) ريال، وتأكيد بياناتها السنوي (1600) ريال عدا عن رسوم الترخيص التي تتجاوز 10000 ريال⁵³، ويلاحظ أن الرسوم إجمالاً في كل من دولة الإمارات والمملكة السعودية هي رسوم باهظة،

ويُحسب للمشروع الأردني توجهه بإعفاء الشركات الأجنبية غير العاملة من هذه الرسوم ذلك لأن تكاليف تأسيس فروع الشركات الأجنبية تُعدّ من الاعتبارات الأولية التي يولمها المستثمر الأجنبي أهمية بالغة عند اختيار الدولة المضيفة، كما أن الإعفاء من رسوم التسجيل أو تجديد القيد من شأنه أن يشكل عاملاً تشريعياً مؤثراً في توجيه قرار المستثمر نحو اتخاذ الأردن مقراً أو مركزاً لتمثيل وتنسيق أعمال هذه الشركات.

ثانياً: إعفاءات من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية:

تُعفى الشركات الأجنبية غير العاملة من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية المقررة على كل من الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة لموظفيها ومستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة، وعلى الأرباح الواردة إلى الشركة عن أعمالها في الخارج⁵⁴، ويُلاحظ هنا أن قانون ضريبة الدخل الأردني أكد على حكم إعفاء الأرباح الواردة للشركة عن أعمالها في الخارج من ضريبة الدخل⁵⁵، في حين لم ينص على إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة لموظفيها ومستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبة الدخل ضمن نص المادة (4) منه التي حددت إعفاءات ضريبة الدخل على سبيل الحصر، كما أن قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (89) لسنة 1953 ألغى اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014، ولم يعد هناك ما يسمى بضريبة التكافل الاجتماعي، وعليه، نتمنى على المشرع الأردني تدارك الأمر وسد التعارض التشريعي بين قانون الشركات وقانون ضريبة الدخل للحفاظ على بيئة تشريعية متناسقة من جهة، وجاذبة للاستثمار الأجنبي والشركات الأجنبية من جهة أخرى.

كما منحت المملكة السعودية المقرات الإقليمية حوافز ضريبية واسعة ضريبة الدخل بنسبة صفر بالمائة، وضريبة استقطاع بنسبة صفر بالمائة على المدفوعات التي يقوم بها المقر الإقليمي للأشخاص غير المقيمين، وإعفاء من ضرائب توزيع الأرباح، وهذه الإعفاءات تُمنح للمكاتب الإقليمية لمدة (30) عاماً من تاريخ الحصول على ترخيص المكتب الإقليمي⁵⁶، وجاءت هذه الحوافز لجذب المقرات الإقليمية للشركات العالمية، بهدف جعل المملكة الوجهة الأولى للمقرات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ولا يكون ذلك إلا من خلال توفير بيئة أعمال متكاملة وجاذبة للشركات العالمية، ووفقاً للهيئة الملكية لمدينة الرياض⁵⁷، فقد نجحت

هذه الحوافز خلال أقل من عامين فقط في جذب أكثر من 600 شركة عالمية، وهو ما يتجاوز العدد المستهدف من المقرّات في عام 2030م، والمقدّر بـ500 مقرّ. وبمقارنة الإعفاءات الضريبية الممنوحة للشركات الأجنبية غير العاملة، نجد أن المملكة السعودية أولت هذه المسألة اهتماماً بالغاً انعكس على أرض الواقع بنتائج ملموسة برزت من خلال جذب مئات الشركات الأجنبية في فترات زمنية قصيرة من تطبيق برنامج جذب المقرّات الإقليمية للشركات العالمية لعام 2021، وذلك بالرغم من أن الأردن سبقها في النص على مثل هذه الإعفاءات منذ عام 1997، حيث نجد أن المنظم والجهات المختصة السعودية أصدرت جملة من التشريعات والأدلة اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج أهمها القواعد الضريبية للمقرّات الإقليمية لعام 2024، والدليل الإرشادي الخاص بالمقرّات الإقليمية في المملكة الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لعام 2025، بالإضافة إلى دليل المستثمر للمقرّات الإقليمية الصادر عن وزارة الاستثمار عام 2024 وغيرها من الأدوات التشريعية والتنظيمية الكافية لضمان وضوح النص التشريعي للمستثمر وامتيازاته الضريبية، وبما يضمن منح هذه الحوافز للمستثمر بيئة مالية مستقرة طويلة الأمد، وبما يساعد الشركات على التخطيط بثقة للنمو المستدام، الأمر الذي يؤكد ضرورة مراجعة المشرع الأردني للتشريعات النازمة للحوافز والمزايا الضريبية الممنوحة للشركات الأجنبية، وتحديثها بما يضمن درء التعارض التشريعي بين قوانين الضريبة والشركات، والتسويق لها بشكل يضمن جذب الاستثمار الأجنبي إلى المملكة.

ثالثاً: إعفاءات جمركية:

يعفى الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها في الأردن من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى، ويتم لغايات ذلك إجراء كشف ميداني من قبل دائرة الجمارك قبل منح الشركة الإعفاء للتأكد من تناسب مساحة المكتب العائد للشركة وعدد الموظفين مع كمية الأثاث والتجهيزات المستوردة⁵⁸، كما يسمح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد، شريطة توفير كشف تفصيلي يبين طبيعة هذه النماذج والعينات المراد إدخالها والغاية من استيرادها⁵⁹. بالإضافة إلى السماح لها باستيراد مركبة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لاستعمال موظفيها من غير الأردنيين، وفي حالات مبررة يسمح لها بإدخال مركبة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت،

ويقصد بالإدخال المؤقت بشكل عام تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والعوائد الأخرى وضريبة المبيعات لحين الانتهاء من الغاية التي تم إدخال البضائع من أجلها ولحين إعادة التصدير⁶⁰، ويشترط لذلك تقديم طلب يتضمن نوع السيارة وبياناتها مثل سنة الصنع ورقم الشاصي ورقم المحرك وسعته، وإذن إقامة أو تصريح عمل الموظف غير الأردني الذي سيتم استعمال السيارة من قبله.⁶¹

ولم نجد من خلال بحثنا في التشريعات الإماراتية والسعودية على مثل هذه الحوافز للشركات الأجنبية غير العاملة، وهو ما يحسب للنظام القانوني الأردني، فكل حافز أو ميزة إضافية تُمنح للشركات الأجنبية تُساهم بشكل كبير في جذب الاستثمار الأجنبي إلى المملكة.

المطلب الثاني: التزامات وواجبات الشركات الأجنبية:

يُميّز المشرع الأردني في تنظيمه لالتزامات الشركات الأجنبية بين التزامات عامة تسري على الشركات الأجنبية مهما كان نوعها، والالتزامات خاصة ترتبط بشكل الشركة الأجنبية، من حيث ما إذا كانت عاملة أو غير عاملة في المملكة، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف نطاق النشاط المسموح به لكل نوع منها، الأمر الذي يبرر إخضاع كل فئة لمجموعة من الالتزامات التي تتناسب مع مركزها القانوني وطبيعة وجودها في المملكة.

الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على الشركات الأجنبية بشكل عام:

تُفرض على الشركات الأجنبية مجموعة من الالتزامات العامة التي تُعدّ من مقتضيات الاعتراف القانوني بوجودها داخل المملكة، وتستهدف هذه الالتزامات تنظيم المركز القانوني للشركة الأجنبية، وضمان امتثالها لأحكام القانون، وتعزيز متطلبات الرقابة بما يحقق التوازن بين ممارسة نشاطها من جهة، وما بين حماية النظام القانوني والاقتصادي للدولة المضيفة من جهة أخرى، ورغم الصلاحيات الواسعة للجهات الرقابية، يجب أن تظل الشركات الأجنبية متمتعة بحق 'اليقين القانوني'، حيث تتطلب الإجراءات التنظيمية وجود معايير واضحة ومحددة للالتزامات المفروضة عليها، لضمان عدم تحول الرقابة إلى أداة تعسفية تعيق تدفق الاستثمارات الضرورية⁶²، ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي:

أولاً: تعيين ممثل قانوني:

تلتزم الشركة الأجنبية - منذ تأسيسها - بتعيين ممثل لها في الأردن، وتحديد صلاحياته اللازمة لتمثيلها وتسيير أمورها والقيام بأعمالها، بالإضافة الى التعاقد باسمها، كما يعد المسؤول المباشر عن إدارة الفرع بموجب الصلاحيات المخولة له في وكالته، وذلك تطبيقاً لنص المادة (241) من قانون الشركات التي جاء فيها أن على الشركة الأجنبية العاملة تقديم "نسخة عن الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها"، والأمر ذاته ينطبق على الشركة الأجنبية غير العاملة، حيث ألزمها القانون بموجب المادة (246) منه بتقديم "الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض القانون، وذلك عند التأسيس" ..

وفي حال عزل أو تغييره أو تعديل صلاحياته، يتعين تثبيت ذلك لدى دائرة مراقبة الشركات بموجب وكالة جديدة مصادقة من الجهات المختصة في الدولة الأجنبية وداخل الأردن حسب الأصول، ومن ثم يتم إيداعها وفق للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة، وفي حال عزل وتغيير الممثل السابق يجب أن يرفق مع الوكالة كتاب من إدارة الشركة الأجنبية في الأردن يتضمن طلب اعتماد الممثل الجديد، وكتاب من المركز الرئيسي للشركة الأجنبية (الشركة الأم) يتضمن ما يفيد بعزل الممثل السابق⁶³.

أما بخصوص التشريعات السعودية، فقد نصت القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية لعام 2024، أن على المقر الإقليمي أن يستوفي كافة المتطلبات الاقتصادية الفعلية بما في ذلك أن يكون له مدير واحد على الأقل مقيم في المملكة، وفي حال كان لدى المقر مدير إقليمي واحد فإنه يتوجب إثبات أن القرارات الخطية قد صدرت من قبل ذلك المدير عند وجوده فعلياً في المملكة⁶⁴.

ثانياً: تعيين مستشار قانوني:

لم يترك المشرع الأردني مسألة التمثيل القانوني للشركات الأجنبية خياراً تقديرياً لإرادة المستثمر، بل جعلها التزاماً بموجب المادة (43) من قانون نقابة المحامين النظاميين، حيث فرض النص صراحةً على الشركة الأجنبية، سواء كانت عاملة أو غير عاملة، تعيين وكيل أو مستشار قانوني من المحامين الأساتذة المزاويلين، ونرى أن إلزام الشركات الأجنبية بذلك يعكس رغبة جادة

من المشرع في إحاطة الاستثمار الأجنبي بضمانات قانونية لازمة لسلامة معاملاته وامتناله للتشريعات الوطنية منذ لحظة دخوله السوق الأردني، ذلك لأن الأجنبي غير مطلع غالباً على التشريعات الوطنية، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقه وواجباته، الأمر الذي يبرر أهمية أن يتعاقد مع مستشار قانوني بعقد سنوي.

ولهذه الغاية، فقد أحاط المشرع النص بضوابط ملزمة؛ إذ أوجب أن تكون العلاقة بين الشركة الأجنبية ومستشارها القانوني ثابتة بموجب عقد خطي، مع إلزام الشركة بإشعار نقابة المحامين باسم وكيلها خلال ستين يوماً من تاريخ التعيين، كما فرض عليها غرامة تأخيريه مقدارها خمسة دنانير عن كل يوم تأخير يُدفع لصندوق النقابة، وذلك في حال تقاعس الشركة عن تعيين المستشار القانوني خلال فترة الإهمال المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها أو تأسيسها⁶⁵، مما يؤكد أن الوجود القانوني السليم للشركة الأجنبية في الأردن لا يكتمل إلا بوجود مستشار قانوني يرفع مصالحها، وتجدر الإشارة إلى عدم وجود مثل هذا الالتزام على الشركات الأجنبية في قانون تنظيم مهني المحاماة والاستشارات القانونية الإماراتي لعام 2022، وفي نظام المحاماة السعودي لعام 2001، مما يجعل منه أمراً اختيارياً للشركة وبحسب طبيعة تعاملاتها وحاجتها لوجود مستشار قانوني.

ثالثاً: الإفصاح عن المستفيد الحقيقي:

تلتزم الشركات الأجنبية كغيرها من الأشخاص الاعتباريين بمتطلبات الإفصاح عن المستفيد الحقيقي منها، وذلك سنداً لنص المادة (3/أ) من نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم (62) لسنة 2022 التي جاء فيها: "تسري أحكام هذا النظام: 1. على الشركات المسجلة في المملكة بما في ذلك الشركات المملوكة أو المسيطر عليها من شركات أو ترتيبات قانونية أجنبية..."، والمادة (3) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي، الذي ينص على "تسري أحكام هذه القرار على المسجل والأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة التجارية".

ويعرف المستفيد الحقيقي بأنه الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شركة مسجلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذي تتم العمليات نيابة عنه أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني⁶⁶، وعليه، يتعين على الشركة أن تقوم

بتحديد المستفيد الحقيقي النهائي وفقاً لعدة أسس ومعايير نص عليها النظام ذاته، من خلال تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لكل شخص طبيعي يمارس الرقابة أو السيطرة المباشرة وغير المباشرة على الشركة سواء كان ذلك من خلال القدرة على اتخاذ قرارات تترتب عليها آثار مادية على عمليات الشركة ووضعها المالي والاستراتيجي والاستثماري، أو من يملك السيطرة على أي عقود أو اتفاقيات أو ترتيبات تنعكس على عمليات الشركة ووضعها المالي والاستراتيجي والاستثماري، أو من يشارك في تمويل مشاريع الشركة أو سداد ديونها والتزاماتها، والسيطرة عليها بموجب توكيل، وأي وسيلة أخرى مماثلة تؤدي إلى السيطرة، وفي حال عدم التمكن من تحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشركة وفق المعايير المذكورة في النظام، يعتبر الشخص الطبيعي الذي يشغل أياً من مناصب الإدارة العليا في الشركة مستفيداً حقيقياً.⁶⁷

رابعاً: اتخاذ مقرر واضح:

أعفى المشرع الأردني الشركات الأجنبية غير العاملة من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية، كما أعفاها من أي التزامات تجاه هذه الجهات بما في ذلك إصدار رخصة المهن التجارية⁶⁸، ونتفق مع توجه المشرع الأردني ذلك لكون الشركات الأجنبية غير العاملة أساساً لا تمارس أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الأردن، وبالتالي لا حاجة لها للتسجيل لدى هذه الجهات، واكتفى المشرع الأردني بإلزامها بأن تقدم إلى مراقب عام الشركات ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل المملكة⁶⁹، كأن تقدم نسخة عن عقد إيجار مكتبها، تحت طائلة شطب تسجيلها في حال تبين أنه لم يعد لها مقر فعلي المملكة⁷⁰.

أما بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة، وبالنظر لكونها تمارس أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمية في الأردن فهي ملزمة بإصدار التراخيص اللازمة لعملها، ومن بينها رخصة المهن لمقرها وفروعها في الأردن، حيث لم ينص المشرع على أي إعفاءات متعلقة بها كالشركات غير العاملة، وتأسيساً على ذلك يجب عليها اتخاذ مقرر واضح وان تقوم بإصدار الرخص اللازمة له، ويؤكد ذلك المادة (242) من قانون الشركات التي ألزمت الشركة بالإعلان عن عنوانها في الأردن في وثائقها الرسمية ومراسلاتها.

وفي التشريع المقارن، نجد أن المشرع الإماراتي ألزم جميع الشركات المسجلة في الدولة بأن يكون لها عنوان مسجل ترسل إليه الإخطارات والمراسلات التي تقتضيها أعمالها⁷¹، والأمر ذاته ينطبق

على المنظم السعودي الذي ألزم الشركات الأجنبية أن تضع عنوانها في المملكة على جميع أوراقها ووثائقها ومطبوعاتها.⁷²

خامساً: إبلاغ مراقب عام الشركات بالتغييرات المتعلقة بالشركة:

تلتزم الشركات الأجنبية في الأردن بإبلاغ مراقب عام الشركات عند إجراء أي تغيير أو تحديث يطرا على بيانات الشركة الأجنبية الأم المقدمة عند تسجيلها، أو على أي من البيانات الرئيسية عنها وعن ممثلها في المملكة، وذلك خلال ثلاثون يوماً من وقوعها⁷³، أما فيما يتعلق بالشركات الأجنبية المسجلة في دولة الإمارات، فيتوجب عليها إخطار وزارة الاقتصاد بأي تعديل يطرأ على بياناتها المقيمة في السجل خلال (30) يوماً من تاريخ التعديل⁷⁴، في حين نجد أن المنظم السعودي نص على إلزامية تحديث بيانات السجل التجاري عند حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات المقيمة خلال خمسة عشر يوماً من حدوث ذلك التغيير أو التعديل، مع إلزام الشركات الأجنبية بتأكيد البيانات سنوياً تحت طائلة تعليق قيدها في السجل التجاري⁷⁵.

الفرع الثاني: الالتزامات الأخرى المفروضة على الشركات الأجنبية بحسب نوعها:

إلى جانب الالتزامات العامة التي تخضع لها جميع الشركات الأجنبية، أفرد المشرع الأردني التزامات أخرى ذات طبيعة خاصة، تختلف باختلاف نوع الشركة الأجنبية، نبينها كالتالي:

أولاً: الالتزامات المتعلقة بالشركات الأجنبية العاملة:

يجب على الشركة الأجنبية العاملة أن تقدم إلى مراقب عام الشركات خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية التي تتضمن ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني، ويتوجب عليها أن تنشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب⁷⁶. كما نجد أن كل من المشرع الإماراتي والسعودي نصّا على هذا الالتزام على الشركة الأجنبية العاملة، حيث يجب أن يكون للشركات الأجنبية أو فروعها قوائم مالية خاصة بأنشطتها وميزانية مستقلة وحساباً مستقلاً للأرباح والخسائر، ويتعين عليها أن تقدم إلى السلطة المختصة والوزارة سنوياً نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات⁷⁷. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني أضاف حكماً إضافياً مفاده أنه يمكن للشركة الأجنبية التقدم بطلب استثنائها من تقديم ونشر بياناتها المالية، ويكون القرار بذلك للوزير بناء على

تنسيب المراقب⁷⁸، وبواقع الحال، لا نجد مبرر لمثل هذا الاستثناء في التشريع الأردني حيث أن الشركة الأجنبية تمارس أنشطة في الأردن وهي في العادة أنشطة متخصصة كأعمال المقاولات وغيرها، مما يتعين معه إعداد القوائم والبيانات المالية المطلوبة عن أرباحها وخسائرها وتقديمها للجهات المختصة.

كما يتوجب على الشركة الأجنبية العاملة تنظيم الدفاتر والمستندات التجارية، ومراقب عام الشركات أو من ينتدبه الاطلاع عليها، كما عليها أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات⁷⁹.

إضافة إلى ذلك، ونظراً لكون الشركة الأجنبية قد تسجل في المملكة لتعمل فيها لمدة محدودة، فإنه يتوجب عليها تبليغ مراقب عام الشركات خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه إن وجد، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ⁸⁰، وذلك حتى يكون على علم واطلاع كافٍ بموعد هذا الانتهاء حفاظاً على حقوق الغير المتعامل مع الشركة.

وعلاوة على ذلك، على الشركة الأجنبية العاملة إثبات تسوية جميع الالتزامات التي ترتبت على عملها في المملكة عند التقدم بطلب شطبها، ولا يتم الموافقة على الشطب قبل تقديم ما يثبت ذلك⁸¹، وسواء كانت هذه الالتزامات مترتبة لصالح الدولة أو المواطنين المحليين أو الأجانب أو لأي جهة كانت، وفي النظام السعودي، نجد أنه متى كان هدف الشركة من تواجدها في المملكة تنفيذ أعمال محددة خلال فترة معينة، فيتم قيدها لدى السجل التجاري بشكل مؤقت وعند انتهاء الأعمال وتنفيذها، يتم شطب القيد بعد تصفية الحقوق والالتزامات الخاصة بها، ومع ذلك، يجوز للشركة استمرار وجودها في المملكة السعودية إذا استوفت المتطلبات النظامية الأخرى التي تتيح لها التمديد وفقاً للقوانين المعمول بها⁸².

ثانياً: الالتزامات المتعلقة بالشركات الأجنبية غير العاملة:

إن أهم الالتزامات التي يتوجب على الشركة الأجنبية غير العاملة التقيد بها هو عدم ممارستها لأي أنشطة تجارية، بخلاف الشركة الأجنبية العاملة وأنواع الشركات الأخرى، حيث يحظر على الشركات الأجنبية غير العاملة في الأردن ممارسة أي أعمال تجارية بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء⁸³، ويقتصر دورها قانوناً على رعاية مصالح الشركة الأم وتنسيق أعمالها وتسويق

خدماتها – كما أشرنا سابقاً - وبناءً عليه، فإن أي تجاوز لهذا النطاق يضع الشركة تحت طائلة المسؤولية القانونية التي قد تصل حد الشطب من السجل التجاري، وفي ذات السياق أيضاً، فقد حظر المشرع الإماراتي على مكاتب التمثيل القيام بأي أنشطة تجارية في الدولة، وذلك وفقاً لنص المادة (339) من قانون الشركات التجارية الإماراتي بقوله: "للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري".

ويُضاف إلى ما سبق، ضرورة الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين الأردنيين في الشركة على الأقل، والهدف من ذلك فتح المجال أمام الأردنيين لاكتساب الخبرات من هذه الشركات والقضاء على معدلات البطالة التي يعاني منها الأردن بالرغم من توفر الكفاءات والعقول في شتى المجالات، ولذلك فإن ترك المجال مفتوحاً أمام الشركات الأجنبية لتعين من تشاء من موظفين أجنبى وبأي نسبة تريدها سيعطي نتائج عكسية غير مأمولة، لذلك نجد أن المشرع الأردني أكد على عدم جواز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها⁸⁴، ولا يوجد مثل هذا الالتزام ضمن أحكام القانون الإماراتي والسعودي، بل أن النظام القانوني السعودي أعفى المقرات الإقليمية من سعودة الوظائف لمدة 10 سنوات من تاريخ حصول الشركة على الترخيص⁸⁵.

7-الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن المشرع الأردني قد تبني تنظيمًا قانونيًا خاصًا للشركات الأجنبية بوصفها إحدى الأدوات الرئيسة لممارسة الاستثمار الأجنبي في المملكة، من خلال إرساء تمييز تشريعي واضح بين الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة، وربط المركز القانوني لكل منهما بطبيعة نشاطها ونطاق وجودها داخل الدولة، وقد أتاح هذا التنظيم، في جانب منه، مجموعة من الحقوق والمزايا التشريعية التي تهدف إلى تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية، ولا سيما بالنسبة للشركات الأجنبية غير العاملة، التي حُصت بإعفاءات مالية وضريبية تشكل عنصر جذب مهم للشركات الإقليمية والدولية.

وفي المقابل، كشف التحليل القانوني والمقارن عن وجود عدد من الثغرات والاختلالات التشريعية والتنظيمية التي قد تحدّ من فاعلية هذا الإطار القانوني، سواء على مستوى عدم إحكام بعض النصوص، أو غموض نطاق بعض المفاهيم والالتزامات، أو غياب التنسيق التشريعي بين قانون

الشركات وبعض القوانين ذات الصلة، ويؤكد ذلك الحاجة إلى مراجعة تشريعية منهجية توازن بين متطلبات التنظيم والرقابة من جهة، وضرورات تعزيز اليقين القانوني وجذب الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى، بما يعزز فاعلية الشركات الأجنبية كأداة استثمارية مستقرة وجاذبة.

وقد توصلنا من خلال بحثنا الى النتائج التالية:

1. اعتمد المشرع الأردني معيار طبيعة النشاط داخل المملكة كأساس رئيس للتمييز بين الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة، ورتب على هذا المعيار آثاراً قانونية جوهرية تمس الحقوق والحوافز والالتزامات.
2. شكّل الإعفاء الكامل للشركات الأجنبية غير العاملة من رسوم التسجيل والنشر في الأردن ميزة تشريعية تنافسية مقارنة ببعض التشريعات الإقليمية، وأسهم في تعزيز جاذبية الأردن كمركز لمكاتب التمثيل الإقليمي.
3. أظهر التنظيم الأردني قصوراً في الجانب الرقابي على الشركات الأجنبية، ولا سيما فيما يتعلق بعدم تنظيم مسألة تجديد القيد الدوري للشركات الأجنبية، مقارنة بالنموذجين الإماراتي والسعودي الأكثر انضباطاً.
4. كشفت الدراسة عن وجود تعارض تشريعي بين بعض أحكام قانون الشركات وقوانين الضريبة ذات الصلة، بما قد يضعف استقرار المركز القانوني للشركات الأجنبية غير العاملة ويضعف جاذبية النظام القانوني في جذب الاستثمار الأجنبي.
5. منح المشرع الأردني الشركات الأجنبية غير العاملة إعفاءات ومزايا كفيفة بجذبتها لفتح مقراتها في الأردن، وبالرغم من ذلك أظهرت التجربة السعودية نجاحاً لافتاً نتيجة التنظيم القانوني الدقيق لهذه الحوافز التشريعية وتسويقها بالشكل المناسب إقليمياً وعالمياً، وذلك بخلاف النظام القانوني الأردني.

وعليه خلصت الدراسة الى التوصيات التالية:

1. نوصي المشرع بضرورة إعادة صياغة النصوص المتعلقة بالشركات الأجنبية غير العاملة، وبخاصة المادة (245) من قانون الشركات، بما يحدد بدقة ماهيتها ونطاق أنشطتها وحدود المباح والممنوع لها.
2. نقترح على المشرع استحداث تنظيم قانوني واضح لمسألة تجديد قيد الشركات الأجنبية

- بصورة دورية، على نحو يحقق الرقابة المسبقة واللاحقة ويضمن فعالية هذه الشركات دون الإخلال بجاذبية البيئة الاستثمارية.
3. كما نوصي بضرورة توحيد وتنسيق الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الضريبية بين قانون الشركات وقانون ضريبة الدخل، بما يمنع التعارض التشريعي ويعزز اليقين القانوني للمستثمر الأجنبي.
4. نرى ضرورة تقليص السلطة التقديرية غير المقيدة لمراقب عام الشركات في رفض تسجيل الشركات الأجنبية، وربطها بمعايير موضوعية وقرارات مسببة انسجاماً مع قانون البيئة الاستثمارية.
5. نقترح على أصحاب القرار الاستفادة من التجارب المقارنة، ولا سيما النموذج السعودي، وذلك لتطوير الإعفاءات والمزايا الممنوحة للمكاتب الإقليمية وتنظيمها بشكل قانوني دقيق، الأمر الذي سيساهم في تشجيع الاستثمار.

الهوامش:

¹ معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، 2015م (ط1)، ص48

¹ Belderbos, R., Du, H. S., & Goerzen, A. (2017). Global cities, connectivity, and the location choice of MNC regional headquarters. *Journal of Management Studies*, 54(8), 1271-1302 p. 1273.

¹ عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م (ب.ط)، ص7.

¹ أحمد مسلم، المركز القانوني للأجانب (القواعد العامة - القانون المصري - الأشخاص الاعتبارية)، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1995م (ط2)، ص130-132.

¹ ختام أحمد عبد الجواد، مدى كفاية التشريعات النازمة للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2022م، ص13؛ وخليف صالح ذيب عموش، دور القانون الأردني في تنظيم أعمال الشركة الأجنبية العاملة، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، 2023م، ص9؛ وعاهد أحمد العتوم، المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2016م، ص17.

¹ المادة (240) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

¹ المادة (240) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

¹ المادة (11) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته.

¹ ختام أحمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص18.

¹ مجد رياض عساف، التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في فلسطين: دراسة ومقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2017م، ص (80).

¹ المادة (236) من نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) الجريدة الرسمية: العدد 4941، بتاريخ 1443/12/01هـ.

¹ حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2017م (ط1)، ص61.

¹ تحسين علي زعلان وعلي صلاح كريم، المركز القانوني للشركات الأجنبية في العراق، مجلة بحوث علوم الميناء، المجلد (8)، العدد 3، 2025م، ص219.

¹ عاهد أحمد العتوم، مرجع سابق، ص53.

¹ قيس فيصل الفريجات وأنس بادي الكساسبة، النظام القانوني للحجز على الأسهم والسندات المتداولة في سوق الأوراق المالية: دراسة تحليلية في ظل القانون الأردني، دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (53)، العدد 1، 2026م، ص5.

¹ ميساء هشام السامرائي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2018م (ط1)، ص39.

¹ Narula, R., & Santangelo, G. D. (2012). Location and collocation advantages in international innovation. Multinational Business Review, 20(1), 6-25 p. 8

¹ المادة (240/ج) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (241/أ) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (241/ب) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (242/أ) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (5) من نظام الشركات الأردني رقم (77) لسنة 2008 وتعديلاته.

¹ المادة (240/أ) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (246) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (246) من قانون الشركات الأردني.

¹ عموش، مرجع سابق، ص36.

¹ المادة (3/أولاً) من القرار الوزاري الإماراتي رقم (138) لسنة 2024.

¹ المادة (1) من قانون الشركات التجارية الإماراتي وتعديلاته.

¹ المنصة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، الجهات المعنية بالاقتصاد، متاح عبر الرابط: (<https://u.ae>)، تاريخ الزيارة 2026/01/09م.

¹ المادتان (3) و(4) من القرار الوزاري الإماراتي رقم (138) لسنة 2024.

¹ عائشة عناني، خطة لشطب الشركات التي لم تصوب أوضاعها في المدد المحددة، وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، عمان، 12 كانون الأول 2024م.

¹ عبدالله عبد الكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 (ط1)، ص31

¹ المادة (4) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (21) من قانون الشركات التجارية الإماراتي والمادة (9) من نظام الشركات السعودي.

¹ "اتفاقية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية"، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لاهاي، 1 حزيران 1956م.

¹ المادة (51) من القانون المدني الأردني، والمادة (93) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (18) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

¹ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2024م (ط14)، ص19 وما بعدها.

¹ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد: الشركات التجارية، الرباط، مطبعة الأمنية، 2012م (ط4)، ص54.

¹ المادة (240/ب) من قانون الشركات الأردني؛ والمادة (336) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

¹ قصي زهير عبد الله المصري، النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2008م، ص101

¹ المادة (143) من قانون الملكية العقارية الأردني رقم (13) لسنة 2019.

¹ سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، 2013م (ب.ط)، ص77.

¹ محكمة التمييز الأردنية (بصفته الحقوقية)، حكم رقم (202) لسنة 2017، منشورات قسطاس، تاريخ 2017/03/05م؛ وحكم رقم (3119) لسنة 2013، تاريخ 2013/11/28م.

¹ طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي – دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016م (ط1)، ص285.

¹ المادة (4) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك المرخصة رقم (14) لسنة 2018 (البنك المركزي الأردني).

¹ المادة (250) من قانون الشركات الأردني.

¹ حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2017م (ط1)، ص61.

¹ المواد (69-72) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية الأردني رقم (7) لسنة 2023.

¹ وزارة العمل الأردنية، الدليل الشامل لأسس إصدار تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين، عمان، 2025م.

¹ وزارة الاستثمار، دليل المستثمر للمقرات الإقليمية، السعودية، 2024م.

¹ المادة (248) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (5) من نظام الشركات الأردني رقم (77) لسنة 2008 وتعديلاته.

¹ اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري السعودي لعام 2025.

¹ المادة (248) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (3/4) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته.

¹ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية، السعودية، 2025، الرابط الإلكتروني: [/https://misa.gov.sa/ar](https://misa.gov.sa/ar)

¹ الهيئة الملكية لمدينة الرياض، جذب أكثر من 600 شركة عالمية للمقرات الإقليمية في الرياض. تم الاسترجاع في 2026/01/31 من: <https://www.rcrc.gov.sa>

¹ المادة (3) من نظام الإعفاءات للشركات الأجنبية غير العاملة رقم (91) لسنة 2017 (الأردن).

¹ المادة (6) من نظام الإعفاءات للشركات الأجنبية غير العاملة رقم (91) لسنة 2017 (الأردن).

¹ المصري، مرجع سابق، ص 106.

¹ المادة (4) من نظام الإعفاءات للشركات الأجنبية غير العاملة رقم (91) لسنة 2017.

¹ Kokkoris, I. (2026). A spider's web: regulatory oversight and the interplay between EU Merger Control, Foreign Direct Investment Screening (EU and National), and Foreign Subsidies Regulation. Yearbook of European Law, yeaf009, p. 68, <https://doi.org/10.1093/yel/yeaf009>.

¹ دائرة مراقبة الشركات، أسس التعديلات القانونية للشركات لسنة 2022 وتعديلاتها.

¹ وزارة الاستثمار، دليل المستثمر للمقرات الإقليمية، السعودية، 2025.

¹ المادة (43) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

¹ المادة (2) من نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم (62) لسنة 2022؛ والمادة (1) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام 2017.

¹ المادة (9) من نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم (62) لسنة 2022 (الأردن)؛ والمادة (5) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (109) لسنة 2023.

¹ المادة (248) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (247) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (251) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (13) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

¹ المادة (237) من نظام الشركات السعودي.

¹ المادة (242/ب) والمادة (247/ب) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (5) من القرار الوزاري الإماراتي رقم (138) لسنة 2024.

¹ المادة (10) والمادة (11) والمادة (15) من نظام السجل التجاري السعودي لعام 2024.

¹ المادة (243) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (338) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، والمادة (238) من نظام الشركات السعودي.

¹ المادة (243) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (243) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (244) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (244) من قانون الشركات الأردني.

¹ بدر بن محمد المعجل، الوضع القانوني للشركات الأجنبية في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد (17)، شباط 2025م، ص 2941.

¹ المادة (245) من قانون الشركات الأردني.

¹ المادة (249) من قانون الشركات الأردني.

¹ وزارة الاستثمار، دليل المستثمر للمقرات الإقليمية، السعودية، 2024م.

¹ معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، 2015م (ط1)، ص 48

² Belderbos, R., Du, H. S., & Goerzen, A. (2017). Global cities, connectivity, and the location choice of MNC regional headquarters. *Journal of Management Studies*, 54(8), 1271-1302 p. 1273.

³ عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م (ب.ط)، ص 7.

⁴ أحمد مسلم، المركز القانوني للأجانب (القواعد العامة - القانون المصري - الأشخاص الاعتبارية)، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1995م (ط2)، ص 130-132.

⁵ ختام أحمد عبد الجواد، مدى كفاية التشريعات النازمة للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2022م، ص 13؛ وخليف صالح ذيب عموش، دور القانون الأردني في تنظيم أعمال الشركة

الأجنبية العاملة، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، 2023م، ص9؛ وعاهد أحمد العتوم، المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2016م، ص17.

⁶ المادة (240) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

⁷ المادة (240) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

⁸ المادة (11) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته.

⁹ ختام أحمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص18.

¹⁰ مجد رياض عساف، التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في فلسطين: دراسة ومقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2017م، ص (80).

¹¹ المادة (236) من نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) الجريدة الرسمية: العدد 4941، بتاريخ 1443/12/01هـ.

¹² حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2017م (ط1)، ص61.

¹³ تحسين علي زعلان وعلي صلاح كريم، المركز القانوني للشركات الأجنبية في العراق، مجلة بحوث علوم الميناء، المجلد (8)، العدد 3، 2025م، ص219.

¹⁴ عاهد أحمد العتوم، مرجع سابق، ص53.

¹⁵ قيس فيصل الفريجات وأنس بادي الكساسبة، النظام القانوني للحجز على الأسهم والسندات المتداولة في سوق الأوراق المالية: دراسة تحليلية في ظل القانون الأردني، دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (53)، العدد 1، 2026م، ص5.

¹⁶ ميساء هشام السامراني، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2018م (ط1)، ص39.

¹⁷ Narula, R., & Santangelo, G. D. (2012). Location and collocation advantages in international innovation. *Multinational Business Review*, 20(1), 6-25 p. 8

¹⁸ المادة (240/ج) من قانون الشركات الأردني.

¹⁹ المادة (241/أ) من قانون الشركات الأردني.

²⁰ المادة (241/ب) من قانون الشركات الأردني.

²¹ المادة (242/أ) من قانون الشركات الأردني.

²² المادة (5) من نظام الشركات الأردني رقم (77) لسنة 2008 وتعديلاته.

²³ المادة (240/أ) من قانون الشركات الأردني.

²⁴ المادة (246) من قانون الشركات الأردني.

²⁵ المادة (246) من قانون الشركات الأردني.

²⁶ عموش، مرجع سابق، ص36.

²⁷ المادة (3/أولاً) من القرار الوزاري الإماراتي رقم (138) لسنة 2024.

²⁸ المادة (1) من قانون الشركات التجارية الإماراتي وتعديلاته.

²⁹ المنصة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، الجهات المعنية بالاقتصاد، متاح عبر الرابط: (<https://u.ae>)، تاريخ الزيارة 2026/01/09م.

³⁰ المادتان (3) و(4) من القرار الوزاري الإماراتي رقم (138) لسنة 2024.

³¹ عائشة عناني، خطة لشطب الشركات التي لم تصوب أوضاعها في المدد المحددة، وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، عمان، 12 كانون الأول 2024م.

³² عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 (ط1)، ص31

³³ المادة (4) من قانون الشركات الأردني.

³⁴ المادة (21) من قانون الشركات التجارية الإماراتي والمادة (9) من نظام الشركات السعودي.

³⁵ "اتفاقية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية"، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لاهاي، 1 حزيران 1956م.

³⁶ المادة (51) من القانون المدني الأردني، والمادة (93) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (18) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

³⁷ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2024م (ط14)، ص19 وما بعدها.

³⁸ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد: الشركات التجارية، الرباط، مطبعة الأمنية، 2012م (ط4)، ص54.

³⁹ المادة (240/ب) من قانون الشركات الأردني؛ والمادة (336) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁴⁰ قصي زهير عبد الله المصري، النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2008م، ص101

⁴¹ المادة (143) من قانون الملكية العقارية الأردني رقم (13) لسنة 2019.

⁴² سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، 2013م (ب.ط)، ص77.

⁴³ محكمة التمييز الأردنية (بصفقتها الحقوقية)، حكم رقم (202) لسنة 2017، منشورات قسطاس، تاريخ 2017/03/05م؛ وحكم رقم (3119) لسنة 2013، تاريخ 2013/11/28م.

⁴⁴ طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي – دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016م (ط1)، ص285.

⁴⁵ المادة (4) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك المرخصة رقم (14) لسنة 2018 (البنك المركزي الأردني).

⁴⁶ المادة (250) من قانون الشركات الأردني.

⁴⁷ حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمائنات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2017م (ط1)، ص61.

⁴⁸ المواد (69-72) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية الأردني رقم (7) لسنة 2023.

⁴⁹ وزارة العمل الأردنية، الدليل الشامل لأسس إصدار تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين، عمان، 2025م.

⁵⁰ وزارة الاستثمار، دليل المستثمر للمقرات الإقليمية، السعودية، 2024م.

⁵¹ المادة (248) من قانون الشركات الأردني.

⁵² المادة (5) من نظام الشركات الأردني رقم (77) لسنة 2008 وتعديلاته.

⁵³ اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري السعودي لعام 2025.

⁵⁴ المادة (248) من قانون الشركات الأردني.

⁵⁵ المادة (4/3) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته.

⁵⁶ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القواعد الضريبية للمقرات الإقليمية، السعودية، 2025، الرابط الإلكتروني: <https://misa.gov.sa/ar>

⁵⁷ الهيئة الملكية لمدينة الرياض، جذب أكثر من 600 شركة عالمية للمقرات الإقليمية في الرياض. تم الاسترجاع في 2026/01/31 من: <https://www.rcrc.gov.sa>

⁵⁸ المادة (3) من نظام الإعفاءات للشركات الأجنبية غير العاملة رقم (91) لسنة 2017 (الأردن).

⁵⁹ المادة (6) من نظام الإعفاءات للشركات الأجنبية غير العاملة رقم (91) لسنة 2017 (الأردن).

⁶⁰ المصري، مرجع سابق، ص 106.

⁶¹ المادة (4) من نظام الإعفاءات للشركات الأجنبية غير العاملة رقم (91) لسنة 2017.

⁶² Kokkoris, I. (2026). A spider's web: regulatory oversight and the interplay between EU Merger Control, Foreign Direct Investment Screening (EU and National), and Foreign Subsidies Regulation. Yearbook of European Law, yeaf009, p. 68, <https://doi.org/10.1093/yel/yeaf009>.

⁶³ دائرة مراقبة الشركات، أسس التعديلات القانونية للشركات لسنة 2022 وتعديلاتها.

⁶⁴ وزارة الاستثمار، دليل المستثمر للمقرات الإقليمية، السعودية، 2025.

⁶⁵ المادة (43) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

⁶⁶ المادة (2) من نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم (62) لسنة 2022؛ والمادة (1) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام 2017.

⁶⁷ المادة (9) من نظام سجل المستفيد الحقيقي رقم (62) لسنة 2022 (الأردن)؛ والمادة (5) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (109) لسنة 2023.

⁶⁸ المادة (248) من قانون الشركات الأردني.

⁶⁹ المادة (247) من قانون الشركات الأردني.

⁷⁰ المادة (251) من قانون الشركات الأردني.

⁷¹ المادة (13) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

⁷² المادة (237) من نظام الشركات السعودي.

⁷³ المادة (242/ب) والمادة (247/ب) من قانون الشركات الأردني.

⁷⁴ المادة (5) من القرار الوزاري الإماراتي رقم (138) لسنة 2024.

⁷⁵ المادة (10) والمادة (11) والمادة (15) من نظام السجل التجاري السعودي لعام 2024.

⁷⁶ المادة (243) من قانون الشركات الأردني.

⁷⁷ المادة (338) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، والمادة (238) من نظام الشركات السعودي.

⁷⁸ المادة (243) من قانون الشركات الأردني.

⁷⁹ المادة (243) من قانون الشركات الأردني.

⁸⁰ المادة (244) من قانون الشركات الأردني.

⁸¹ المادة (244) من قانون الشركات الأردني.

⁸² بدر بن محمد المعجل، الوضع القانوني للشركات الأجنبية في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد (17)، شباط 2025م، ص 2941.

⁸³ المادة (245) من قانون الشركات الأردني.

⁸⁴ المادة (249) من قانون الشركات الأردني.

⁸⁵ وزارة الاستثمار، دليل المستثمر للمقرات الإقليمية، السعودية، 2024م.

The Adequacy of the Legal Regulation of Foreign Companies in Attracting Foreign Investment: A Comparative Analytical Study with Emirati and Saudi Legislations

Abstract:

This research aims to analyze the legal regulation of foreign companies under Jordanian legislation and to assess its adequacy in utilizing such companies as a legal vehicle for conducting foreign investment. This is achieved by examining the legal status of both operating and non-operating foreign companies, and by evaluating the capacity of the existing regulatory framework to strike a balance between the imperatives of investment promotion and the requirements of regulatory oversight and control.

The originality of this study lies in its adoption of a comparative analytical approach that transcends the mere descriptive exposition of legal texts to evaluate their practical efficacy in light of the Emirati and Saudi experiences, both of which serve as successful regional models in attracting foreign investment.

The research employed the analytical methodology in examining the legal texts governing foreign companies under the Jordanian Companies Law and related legislation, alongside the comparative methodology to identify points of convergence and divergence and to assess the efficiency of the existing regulatory framework. The study found that the Jordanian legislator adopted the criterion of the nature of activity conducted within the Kingdom as the basis for distinguishing between operating and non-operating foreign companies, entailing consequential legal effects pertaining to rights, obligations, and privileges. It was also revealed that the exemptions granted to non-operating foreign companies constitute an important incentive tool for enhancing the attractiveness of the investment environment. Conversely, the findings disclosed a legislative ambiguity in defining the scope of activities permissible for this category of companies, an overlap in certain provisions governing their obligations, and a lack of coordination among relevant legislations. The study concluded with the necessity of restructuring the legal framework governing foreign companies through more precise legislative